من الرسائل الفقهية وضع اليمنى على اليسرى ودعاء الإستفتاح في الصلاة

فتح العــلي الغفـــــــار في
أن القبض من سنة النبي المختار
ويليه
بغية الفلاح في حكم دعاء الاستفتاح
{ في الصلاة عند الأئمة الأربعة }
وصيغه الواردة في السنة النبوية ،
وحكم الجمع بينها في وقت واحد في الفريضة ،

تأليف : أبي عبد الله محمد
بن محمد المصطفى الأنصاري

المدينة النبوية
مكتبة المسجد النبوي الشريف
قسم البحث والترجمة
1423 هـ

المقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شــرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه ، ومـن يضـلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك لـه ، وأشـهد أن محمداً عبده ورسوله .

 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ[1]

 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً[2]

---

(1) سورة آل عمران : آية (102) .
(2) سورة الأحزاب : آيتا (70-71) .

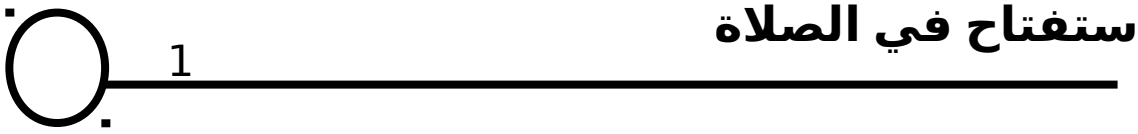

قال رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ المُسْلِمِينَ [3]

: (ألا أدلك على ما هو أكثر من ذكر الله الليل مع النهار تقول الحمد لله ملء ما خلق ، الحمد لله عدد ما في السموات وما في الأرض ، الحمد لله عدد ما أحصى كتابه ، الحمد لله على ما أحصى كتابه ، الحمد لله عدد كل شيء ، والحمد لله ملء كل شيء ، تعلمهن وعلمهن عقبك من بعدك) [2] ، والقائل : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) [1] .

---

(1) سورة الأحقاف: آية (15)

(2) صحيح أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي 5/249

[1] () صحيح : أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (770) 1 / 534 ، وأبو داوود في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (767) 1 / 487

والقائل : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ([1]) وعلى آله وصحبه رضي الله عنهم أجمعين ، واحشرنا في زمرتـهم يوم الدين إنك أكرم الأكرمين.
أسأل الله عز وجل أن يفقهنا في دينه وأن يهدينا لما إختلف فيه من الحق إنه على كل شيء قدير ، و أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه

، والنسائي في كتاب قيام الليل باب بأي شيء يستفتح صلاة الليل رقم (1624) 3 / 234ـ 235 ، والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند استفتاح الصلاة بالليل رقم (342) 5 / 451 ـ 452 ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل رقم (1357) 1 / 431 ـ 432 ، و أحمد رقم (25266) 6 / 156 ، وابن حبان رقم (2600) 6 / 335 ـ 336 ، وأبو عوانة 2 / 304 ـ 305 ، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم رقم (1760) 2 / 367 ، والبغوي في شرح السنة رقم (952) 4 / 70 ـ 71 ، والحاكم رقم (1760) 2 / 367 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (4444) 3 / 5 .

[1]() صحيح : أخرجه البخاري من حديث معاوية وابن عباس في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم (71) 1 / 24 ، وفي كتاب فرض الخمس باب قوله تعالى فلله خمسه وللرسول رقم (3116) 2 / 393 ، وفي كتاب الاعتصام باب قول النبي ([illegible]) [illegible]

من الرسائل الفقهية وضع اليمنى على اليسرى ودعاء الاستفتاح في الصلاة

قال الله تعالى ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً [1] ﴾ [illegible]

صلوا كما رأيتموني أصلي) [2] والأمر أصله الوجوب إلا أن يصرفه صارف ، وقال الرسول ﷺ ([illegible]) [1] [illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible] [2] [illegible]

[illegible] / [illegible].

(1) سورة آل عمران من آية (3) .

(2) أخرجه البخاري والد ارمي وابن حبان وابن خزيمة والدار قطني والبغوي في شرح السنة والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

انظر صحيح البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة رقم (631) 1 / 212 وفي كتاب الأدب باب رحمة الناس و البهائم رقم (6008) 4 / 93 وفي كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق رقم (7246) 4 / 353 ، وسنن الدار مي 1 / 286 ، وصحيح ابن حـبان رقم (1658) 4 / 541 ـ 542 ، وصحيح ابن خزيمة رقم (397) 1 / 206 وسنـــن الدار قطني 1 / 272 ـ 273 ، 346 ، وشرح السنة للبغوي رقم (432) 1 / 295 ـ 296 ، والسنن الكبرى للبيهقي 3 / 120 .

(1) صحيح أخرجه البغوي في شرح السنة والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد

وصححه النووي في الأربعين قال : رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح ، والألباني في مشكاة المصابيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

انظر شرح السنة للبغوي رقم (104) 1 / 212ـ 213 ، وتاريخ بغداد رقم (2239) 4 / 369 ، والأربعين النووية ص 172 ، وجامع العلوم والحكم 2 / 393 ، ومشكاة المصابيح رقم (167) 1 / 59 .

2) سورة آل عمران آية (31) .

[illegible] (1) [illegible] **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** [illegible] **وفي رواية** (1)

---

(1) **صحيح أخرجه أبو داوود والنسائي في الكبرى والصغرى والترمذي وابن ماجة وأحمد والد ارمي وابن أبي شيبة والطيالسي وابن المبارك في الزهد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط والضياء في الأحاديث المختارة والبيهقي في السنن الكبرى وفي شعب الإيمان وابن عبد البر في التمهيد من حديث أبي هريرة وأنس وتميم الداري رضي الله عنهم وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجاله رجال الصحيح وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود .**

انظر سنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب قول النبي [illegible] (1) **أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبوداوود وابن ماجة وابن أبي عاصم في السنة والطيالسي وأبو يعلى وأبو عوانة وابن**

(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [1] : أي مردود على صاحبه لأن الدين قد تم فلا مجال للزيادة فيه ولا النقصان منه ، أسأل الله عز وجل أن يعافينا وجميع المسلمين من البدع وجميع المخالفات ، ومن المخالفات التي عمت بها البلوى التقليد الأعمى ولا شك أنه مذموم قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آباءنا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ [2] ﴾ [illegible] وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنا أَوَ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوَهُمْ إِلَى عَذَاب السَّعِيرِ [3] ﴾ [illegible]

حبان والدارقطني والبغوي في شرح السنة والقضاعي في مسند الشهاب والبيهقي في السنن وفي معرفة السنن والآثار بعدة ألفاظ من حديث عائشة رضي الله عنها .
انظر صحيح البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم (2697) 2 / 267، وصحيح مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم (1718) 3 / 1343 ، وأحمد 6 / 73 ، 207 ، 208 ، وسنن أبي داوود في كتاب السنة باب في لـزوم السنة رقم (4606) 5 / 12 ، وسنن ابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (14) 1 / 7 ، والسنة لابن أبي عاصم رقم (52 ـ 53) 1 / 28 ، ومسند الطيالسي رقم (1422) ص 202 ، ومسند أبي يعلى رقم (4594) 8 / 70 ، ومسند أبي عوانة رقم (4607 ـ 4608) 4 / 170ـ 171 ، وصحيح ابن حبان رقم (26 ـ 27) 1 / 207 ـ 209 ، وسنن الدارقطني 4 / 227 ، وشرح السنة للبغوي رقم (103) 1 / 211 ، ومسند الشهاب رقم (359 ـ 361) 1 / 231 ، والبيهقي في السنن 10/ 119 ، وفي معرفة السنن والآثار رقم (19771) 14 / 234 .

(1) أخرجه مسلم وأبو عوانة والدارقطني .
انظـر صحيـح مسلـم في كتـاب الأقضيـة بـاب نقـض الأحكـام البـاطلة ورد محدثات الأمور رقم (1718) 3 / 1343، ومسند أبي عوانة رقم (6409 ـ 6410)4 / 171، وسنن الدارقطني 4 / 227 .

(2) سورة المائدة آية (104) .

(3) سورة لقمان آية (21) .

مسألة مهمة جداً وهي قول بعض المتأخرين أن الاستدلال بالكتاب والسنة لا يجوز إلا للمجتهدين ، وبما أن هذا القول منتشر اليوم بين بعض الفقهاء المقلدين لبعض المذاهب ، أذكر هنا ما نقل عن بعض أهل العلم فيه ، قال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار يرحمه الله في كتابه أضواء البيان : اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين إن تدبر هذا القرآن العظيم وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة وأن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد

1) انظر : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب الله بن ما يابى 3 / 279 .

2) انظر : الاستذكار لابن عبد البر 2 / 28 .

3) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول النبي

المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي ولا أثر عن الصحابة ، قول : لا مستند له من دليل شرعي أصلاً ، بل الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما ، وأما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً ، وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح فله أن يعمل به ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً ، ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين الذين نزل فيهم القرآن هم المنافقون والكفار ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول بل ليس عندهم شيء منها أصلاً ، فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الإهتداء بهداه ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين كما ترى ، ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد ، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة من الكتاب والسنة لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد بل ليس فيها إلا الاتباع ، وبذلك تعلم أنما ذكره صاحب مراقي السعود تبعاً للقرافي من قوله

من لم يكن مجتهداً فالعملُ ***منه بمعنى النص مما يحظلُ

لا يصح على إطلاقه بحال لمعارضته لآيات وأحاديث كثيرة من غير استناد إلى دليل ، ومن المعلوم ، أنه لا يصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة إلا بدليل يرجع إليه ، ومن المعلوم أيضاً أن عمومات الآيات والأحاديث ، الدالة على حث جميع الناس على العمل بكتاب الله وسنة رسوله □ □ □□□□ □□ □□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي) [1]

---

[1]) صحيح أخرجه مالك في الموطأ ، والدارقطني ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في السنن الكبرى ، وابن حزم في الأحكام ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ، واللآلكائي في اعتقاد أهل السنة ، وقال ابن عبد البر: حديث محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد ، من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .
انظر الموطأ في كتاب القدر باب النهي عن القول بالقدر رقم (

وقوله ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشـدين) [2] الحـديث . ونحو ذلـك ممـا لا يحصـى . فتخصـيص تلـك النصـوص ، بخصـوص المجتهدين وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب والسـنة علـى غيرهـم ، تحريماً باتاً يحتاج إلى دليل من كتـاب اللـه أو سـنة رسـوله ﷺ

الأول : أن الأصل السـلامة مـن النسـخ حـتى يثبـت ورود الناسـخ والعام ظاهر في العموم حـتى يثبـت ورود المخصـص ، والمطلـق ظاهر في الإطلاق حتى يثبت ورود المقيد ، والنص يجب العمل به حتى يثبت النسخ بدليل شرعي ، والظاهر يجب العمل بـه عمومـاً

1708) 2 / 400، وسنن الدارقطني 4 / 245، والمستدرك 1 / 93 ، والسنن الكبرى للبيهقي 10 / 114 ، والأحكام لابن حزم 6 / 243 ، والجامع لأخلاق الراوي رقم (88) 1 / 111 ، واعتقاد أهل السنة 1 / 80 ، والتمهيد لابن عبد البر 24 / 331 ـ 332 ، وصحيح الجامع رقم (2937) 1 / 566 .

(2) صحيح أخرجه أحمد وابن ماجة وابن أبي عاصم والطبراني في الكبير ومسند الشاميين والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة من حديث العرباض بن سارية .
انظر : مسند أحمد 4 / 126، وسنن ابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنن الخلفاء الراشدين المهديين رقـم (42 ـ 43) 1 / 15 ـ 16، والسنة لابن أبي عاصم رقم (33 ، 55 ـ 59) 1 / 19 ـ 20 ، 29 ـ 30 ، والمعجم الكبير رقم (618 ـ 619 ، 622 ـ 624) 18 / 246 ـ 247 ،
ومسند الشاميين رقم (2017) 3 / 172 ـ 173، والمستدرك 1 / 95 ـ 96 ، وصحيح سنن ابن ماجة رقم (42 ـ 43) 1 / 31 ـ 32 .

كان أو إطلاقاً أو غيرهما حتى يرد دليل صارف عنه إلى المحتمل المرجوح ، ولا يخفى على عاقل أن القول بمنع العمل بكتاب الله وسنة رسوله

الوجه الثاني أن غير المجتهد إذا تعلم آيات القرآن أو بعض أحاديث النبي

وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ [1]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ [2]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [3]

---

1) سورة البقرة آية (282) .
2) سورة الأنفال آية (29) .
3) سورة الحديد آية (28) .

وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ [1] ، **فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** [2] ، **فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدّاً** [3] ، **وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** [1] ، **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً** [2] ، **قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** [3] ، **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الْأِيمَانُ**

---

1) سورة القمر آية (17 ، 22 ، 32 ، 40) .
2) سورة الدخان آية (58) .
3) سورة مريم آية (97) .
1) سورة الأعراف آية (52) .
2) سورة النساء : آية (174) .
3) سورة المائدة : آية (14 ـ 16) .

وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْـدِي إِلَـى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم [1]) [illegible] **أَفَمَنْ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ** [2]) [illegible] **يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَـقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** [3]) [illegible] **وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ** [4]) [illegible] : [illegible] **اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ** [1]) [illegible] : [illegible] **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** [2]) [illegible]

---

1) سورة الشورى : آية (52) .
2) سورة البقرة : آية (20) .
3) سورة الرعد : آية (19) .
4) سورة النور : آية (40) .
1) سورة الأعراف : آية (3) .
2) سورة النساء : آية (59)

[illegible] : [illegible]
﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [illegible]
[illegible]
[illegible] ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [1] [illegible]
[illegible] ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [2] : [illegible]
[illegible] : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ [3] : [illegible] : [illegible] :
[illegible] : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [4] : [illegible]
[illegible] : ﴿
فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [1]
[illegible] : [illegible] : [illegible] [2]

{ تمهـــــيد }

وبعد فإن القبض في الصلاة : أي وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة ، من المسائل التي كثر الخلاف فيها عند بعض المالكية وغيرهم ، ووقوع الخلاف في مثل هذه مما يستغرب لعدة أمور ،
الأمر الأول : أنها من أفعال الصلاة الظاهرة ، وأفعال الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، فكان الواجب أن تكون تلك

---

1) سورة الزمر : آيتا (17 ـ 18) .
2) سورة الحشر : آية (7) .
3) سورة الأحزاب : آية (21) .
4) سورة النساء : آية (65) .
1) سورة القصص : آية (50) .
2) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 7 / 430 ـ 437 .

الأفعال محفوظة ومنضبطة عند الجميع لتكررها في اليوم والليلة خمس مرات ،
الثاني : أنه لا توجد أسباب للخلاف في وضع اليمنى على اليسرى من تعارض أدلة أو إجمالها ،
الثالث : أنه جاءت نصوص كثيرة مفصلة عن النبي [illegible]

منهجي في هذا البحث

أ ـ المقدمة :
ب ـ أذكر الأدلة الدالة على وجوب اتباع الكتاب والسنة والرجوع إليهما عند التنازع : وهو بحث مهم جداً لمقلدي أهل المذاهب الأربعة وغيرهم .
ج ـ أذكر الأدلة الدالة على أن الاستدلال بالكتاب والسنة عام للمسلمين وليس خاص بالمجتهدين كما يزعمه بعض الأصوليين .
د ـ أذكر مذاهب العلماء من الصحابة ومن بعدهم في حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في وقته ومكانه ،
هـ ـ أذكر لكل مذهب الأدلة التي استدل بها ،
و ـ أخرج الأحاديث مجملة ثم أفصلها وأذكر الحكم عليها بالصحة أو الضعف إن وجد وإلا أكتفيت بعزوها لمن أخرجها ،
ز ـ أذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة بالنسبة للكتب الستة ، وأما غيرها فأكتفي برقم الحديث إن وجد والجزء والصفحة فقط .
ح ـ أذكر :وجه الدلالة من الأحاديث ،
ط ـ أذكر مناقشة مذاهب العلماء في المسألة وتبيين ما هو الراجح من ذلك بالدليل إن شاء الله ،
ي ـ أذكر مذاهب العلماء في حكم دعاء الاستفتاح ،
ك ـ أ ذكر مذاهب العلماء في صيغ أدعية الاستفتاح في الفريضة ومناقشة أدلتهم وتبيين ما هو الراجح من ذلك إن شاء الله .

ل ـ أذكر مذاهب العلماء في حكم الجمع بين صيغ أدعية الاستفتاح في الفريضة في وقت واحد ، وذكر أدلتهم ،
م ـ أذكر صيغ أدعية الاستفتاح الواردة في قيام الليل خاصة ،
ن ـ الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها ،
{ خطـــــــــــــة البحث}
قسمته إلى مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وستة مطالب ،
المبحث الأول : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وفيه مطلبان ،
المطلب الأول : في وقته :أي في القيام في الصلاة ، ومذاهب العلماء في ذلك
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في محله : هل فوق الصدر أو تحت السرة ،
المبحث الثاني : دعاء الاستفتاح في الصلاة ، وفيه أربعة مطالب ،
المطلب الأول : في حكم دعاء الاستفتاح : هل هو واجب أو سنة ، ؟
المطلب الثاني : في صيغه ، ومذاهب العلماء في ذلك ،
المطلب الثالث : في حكم الجمع بين صيغ أدعية الاستفتاح في الفريضة في وقت واحد ، ومن قال به من العلماء ،
المطلب الرابع : في صيغ أدعية الاستفتاح الواردة في قيام الليل . الخاتمة: وأهم النتائج التي توصلت إليها .
المطلب الأول : في وقته : أي وقت وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة : لا شك أنه في حالة القيام في الصلاة ،
اختلف العلماء فيه على مذهبين ،
المذهب الأول : أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة من السنة : قال ابن عبد البر : لم يكن فيه خلاف عن رسول الله ﷺ [illegible] ([illegible]) [1] [illegible] :

---

(1) انظر تخريجه في الأدلة الآتية : الدليل الخامس إن شاء الله .

[illegible]

---

(2) انظر التمهيد لابن عبد البر 20 / 74 ، والاستذكار 6 / 194 ـ 196، والمحلى لابن حزم 4 / 114 ، والمغني لابن قدامة 1 / 472 .

(1) انظر : سنن الترمذي في كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال رقم (252) 1 / 292 .

1 2) أبو حنيفة : الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه التيمي مولاهم الكوفي التابعي ولد سنة 80 هـ فقيه العراق وإمام من الأئمة الأعلام، إمام مدرسة الرأي في عصره، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع كان لا ينام الليل بل كان يحييه صلاة وتضرعاً ودعاءً ، وروي أنه قرأ القرآن كله في ركعة واحدة ، قال ابن المبارك : ما رأيت رجلاً أوقر في مجلسه ولا أحسن سمتاً من أبي حنيفة ، وكان يصلي الغداة بوضوء العشاء الآخرة ، وكان يختم القرآن كل ليلة عند السحر ، قال القاسم بن معن : أن أبا حنيفة قام ليلة يردد قوله تعالى [illegible]

[illegible] (1) [illegible] (2) [illegible] (3) [illegible] (4) [illegible] (5) [illegible]
[illegible] (1)

[illegible] (1) [illegible]

[illegible]

1) انظر : بدائع الصنائع 2/532، والبناية شرح الهداية 2/130.

2) الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي ولد سنة 150هـ، أحد أعلام الإسلام والحفاظ الأفذاذ صاحب سنة وأثر، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، قال أحمد بن حنبل : أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله

3) انظر : المجموع 3/269، ونهاية المحتاج 1/548.

4) مالك بن أنس إمام دار الهجرة : هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، الحميري المدني ولد سنة 93هـ، في سنة وفاة أنس بن مالك خادم رسول الله

[illegible]

[illegible]

[1] 4) انظر : حاشية الشرح الكبير 1/250، والمنتقى للباجي 1/281، والمدونة 1/74 ، والتاج الإكليل 1 / 536 ، 541 ، وشرح الزرقاني 1 / 454 .

(3) أحمد بن حنبل : هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، ولد سنة 164هـ، إمام أئمة المحدثين ، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، قال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل ،
ومن شيوخه سفيان بن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي، وإبراهيم بن سعد.
ومن تلاميذه البخاري ومسلم وأبي داوود وولديه صالح وعبدا لله وابن عمه حنبل بن إسحاق، توفي سنة 241هـ. ومن آثاره المسند يحتوي على أكثر من أربعين ألف حديث، و كتاب الزهد، والجرح والتعديل، والرد على الزنادقة والجهمية، ومعرفة الرجال، والمسائل .
انظر : سير أعلام النبلاء 11/177-180، وطبقات الحنابلة 1/54، وتقريب التهذيب رقم الترجمة (97) ص 98، ومعجم المؤلفين رقم (1887) 1/261.

(1) انظر : المغني 1/471، والمبدع شرح المقنع 1/ 431 .

(2) انظر : هيئة الناسك لابن عزوز ص 57 ـ 67 ، والصوارم

[illegible]

بالسدل غلواً لم يأذن الله فيه ، [1] قال أبو مدين أيضاً : وذكر ابن السبكي في الطبقات في ترجمة الغزالي أن سدل اليدين عادة أهل البدع ، وفي رحلة أبي سالم العياشي أنه عادة الروافض .[2]

المذهب الثاني : يستحب إرسال اليدين في الصلاة في أقوال ثلاثة :

القول الأول : يرسلهما في الفريضة والنافلة : روي ذلك عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي وابن سيرين في رواية عنهم والليث بن سعد ، [3] وبه قال مالك [4] في رواية ابن القاسم عنه [5] ،

ورواية عن أحمد ، [1] .

القول الثاني : يرسلهما في النفل دون الفرض،

والأسنة في الذب عن السنة لأبي مدين الشنقيطي ص 66 ـ 67 .

(1) انظر : هيئة الناسك لابن عزوز ص 143 ، والصوارم والأسنة في الذب عن السنة لأبي مدين الشنقيطي ص 62 .

(2) انظر : الصوارم والأسنة في الذب عن السنة لأبي مدين الشنقيطي ص 52 ـ 62 .

(3) انظر : الاستذكار 6 / 195، والمجموع 3 / 258 ، وحلية العلماء 2 / 81 .

(4) انظر المدونة الكبرى 1/74 ، والمنتقى للباجي 1/281، وحاشية الشرح الكبير 1/250، والخرشي على مختصر خليل 1/286، والتاج الإكليل 1 / 536 ، 541 ، وشرح الزرقاني على الموطأ 1 / 454

(5) ابن القاسم : هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مولاهم، ولد سنة 132هـ، عالم الديار المصرية ومفتيها، المصري صاحب مالك ، روى عن مالك وعبد الرحمن بن شر يح ونافع بن أبي نعيم . ومن تلاميذه أصبغ والحارث ومسكين وسحنون قال النسائي : ثقة مأمون ، توفي سنة 191هـ انظر سير أعلام النبلاء 9/120-123، وترتيب المدارك 2/433، وتهذيب التهذيب 6/252-253، والديباج المذهب 1/465-468.

(1) انظر : الإنصاف 2/46 .

وهو رواية عن أحمد ، [2]

القول الثالث : يرسلهما في الفرض دون النفل وهو رواية عن مالك. [3]

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم : لا أعلمه إلاَّ ينمي ذلك إلى النبي ﷺ ، قال إسماعيل : يُنمى ذلك ، ولم يقل يَنمي) [1]

قال النووي : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة» قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ هذا صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ [1] ﷺ : ﷺ ﷺ ﷺ : ﷺ ﷺ ﷺ : ﷺ ﷺ ﷺ : ﷺ ﷺ ﷺ : ﷺ ﷺ ﷺ

---

(2) انظر : الإنصاف 2/ 46 .
(3) انظر : المدونة 1/74، والمنتقى للباجي 1/281 ، والتاج الإكليل 1 / 536 ، 541 ، وشرح الزرقاني 1 / 454 .
(4) أخرجه البخاري ومالك في الموطأ وأحمد في المسند والبيهقي في السنن الكبرى وابن عبد البر في التمهيد وقال مرفوع من طرق شتى والطبراني في الكبير ولم يذكر الطبراني فيه قول أبي حازم في آخره .
انظر صحيح البخاري في كتاب الآذان باب وضع اليمنى على اليسرى رقم (740) 1/ 242 ، وموطأ مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة رقم (385) 1 / 157، ومسند أحمد 5 / 336 ، والسنن الكبرى للبيهقي 2 / 28 ، والتمهيد 21 / 96 ، والمعجم الكبير للطبراني رقم (5772) 6 / 172 .
(1) انظر : المجموع 3 / 258 وشرح النووي لصحيح مسلم 4 / 115 .

([illegible]

[illegible]:

[illegible] ... [illegible] كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبـو حـازم لا أعلـم إلا أنه ينمى ذلك) قال مالك يرفع ذلك ، [1]

قال ابن عبد البر : ينمي ذلك : يعني يرفعه إلى [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

2) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي 1 / 30 ـ 31 .
1) انظر : الكفاية في علم الرواية ص: 415ـ 416 .
2) انظر : التمهيد 21 / 96 .
3) انظر : المحلى لابن حزم 4 / 114 .

الدليل الثاني :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أنه (رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، وصف هَمَّامُ حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، [1] ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن

---

(1) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري 2 / 224 ـ 225 ، وتغليق التعليق على صحيح البخاري كلاهما لابن حجر العسقلاني 2 / 306 ـ 307 .

(2) انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري 5 / 278 .

1) التحف بثوبه : أي تغطى به، واللحاف ما يلتحف به ، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، وهو أن يشتمل به حتى يجلل

يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ، وفي لفظ : ثم وضع يــده اليمنى على كفـــــه اليسرى والرسغ [2] والساعد) [3] [4]

الدليل الثالث:

عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال : من كلام النبوة (إذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على

جسده ، ومنه اشتمال الصماء عند العرب .
انظر :مختار الصحاح ص 247، ولسان العرب 8/330 وَ 9/ 314 .
2) الرسغ : هو المفصل ،
انظر مختار الصحاح ص 184 ، ولسان العرب 3 / 214 .
3) الساعد : العضد، وهو من المرفق إلى الكتف.
انظر مختار الصحاح ص 184 ، ولسان العرب 3 / 214 .
4) صحيح : أخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي في الصغرى والكبرى وأحمد والدا رمي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى وابن عبد البر في التمهيد وصححه مسلم و ابن خزيمة وابن حبان والألباني وغيرهم .
انظر صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته رقم (401) 1 / 301 وسنن أبي داو ود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة رقـــم (726 ـ 727) 1/466 ، وسنن النسائي في كتاب الصلاة باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة رقم (888) 2/ 463 ـ 464، وســنن النسائي الكبرى رقم (963) 1 / 310 ، ومسند أحمــد 4 / 317 ـ 318 ، وســـنن الدار مي 1 / 314 ـ 315 ، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (3935) 1 / 342 ، وصحيح ابن حبان رقم (1860 ، 1862) 5 / 170 ـ 175 ، ورقــم (1945) 5 / 271 ـ 272 ، وصحيح ابن خزيمة رقم (479 ـ 480) 1/243، والمنتقى لابن الجارود رقم (208) ص 62 ـ 63 وسنن الدار قطني رقم (1244) 1 / 227 ، والمعجم الكبير رقم (50) 22 / 25 ورقم (60) 22 / 27 ورقم (78 ـ 79) و (82) 22 / 33 ـ 35 ، ورقم (110) 22 / 44 ، والسنن الكبرى للبيهقي 2 / 28 ، 71 - 72 ، والتمهـيد لابن عبد البر 20 / 74 وصحيح سنن أبي داوود رقم (723 ـ 727) 1 / 209 ـ 211 .

الأخرى في الصلاة ـ يضع اليد اليمنى على اليسرىـ وتعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور) [1]

الدليل الرابع :

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه (كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى) [1]

الدليل الخامس :

---

[1]) صحيح : أخرجه مالك في الموطأ وابن عبد البر في التمهيد وصححه .
انظر الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى رقم (384) 1 / 157 ، والتمهيد 20 / 67 ـ 70 .

[1] 1) صحيح : أخرجه أبو داوود والنسائي وابن ماجة وابن أبي شيبة والدارقطني وبحشل في تاريخ واسط والعقيلي في الضعفاء وابن حزم في المحلى وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري والألباني في صحيح سنن أبي داوود ، وصححه في صحيح سنن ابن ماجة ،
انظر : سنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم (755) 1 / 480 ، وسنن النسائي في كتاب الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال رقم (887) 2 / 463 ، وسنن ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (811) 1 / 266، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (3943) 1 / 343 ، وسنن الدارقطني 1 / 287 ، وتاريخ واسط ص 94 ،والضعفاء الكبير للعقيلي رقم (343) 1 / 283 ، والمحلى 4 / 113 ، وفتح الباري 2 / 224 ، وصحيح سنن أبي داوود رقم (686) 1 / 144 ، وصحيح سنن ابن ماجة رقم (668) 1 / 249 ، وأخرجه أحمد والدارقطني والطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومجمع البحرين وقال رجاله رجال الصحيح .
انظر مسند أحمد 3 / 381 ، وسنن الدارقطني 1 / 287 ، والمعجم الأوسط رقم (7857) 8 / 27 ، ومجمع البحرين رقم (795) 2 / 109 ، ومجمع الزوائد 2 / 104 ، قلت وفيه الحجاج بن أبي زينب السلمي الو اسطي قال أحمد بن حنبل : أخشى أن يكون ضعيف الحديث ، وقال ابن المديني : ضعيف وقال ابن

عن عبد الله بن الزبير أنه قال:صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة ، [1]

الدليل السادس :

عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال:(كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه)

رواه الترمذي : ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ويضع يده على صدره . [2]

معين : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : ليس هو بقوي ولا حافظ ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ ، من السادسة
انظر ميزان الاعتدال رقم (1736) 1 / 462 ، وتقريب التهذيب رقم (1134) ص 223 .

(1) ضعيف أخرجه أبو داوود والبيهقي في السنن الكبرى وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود .
انظر سنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم (754) 1 / 479 ، والسنن الكبرى 2 / 29 ، وضعيف سنن أبي داوود رقم (754) ص 62 .

(2) صحيح : أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني والطبراني في الكبير والبيهقي وابن الجوزي في أحاديث الخلاف وحسنه الترمذي وصححه الألباني .
انظر سنن الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم (252) 1 / 292 ، وسنن ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم (809) 1 / 266 ، ومسند أحمد 5 / 226 ـ 227 ، ومصنف عبد الرزاق رقـــم (3207) 2 / 240 ، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (3934) 1 / 342 ، وسنن الدارقطني 1 / 85 ، والمعجم الكبير رقـــم (421 ـ 424) 22 / 165 ، والسنن الكبرى للبيهقي 2 / 29 ، والتحقيق في أحاديث الخلاف رقم (434) 1 / 338 ، وصحيح سنن الترمذي رقم (252) 1 / 153 ـ 154 .

الدليل السابع:
عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنا معاشرا لأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار وأن نؤخر السحور وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا) [1]
الدليل الثامن :

---

[1]) صحيح أخرجه ابن حبان والدارقطني والسهمي في تاريخ جرجان والطيالسي في مسنده والطبراني في الكبير وفي الأوسط والضياء في الأحاديث المختارة والبيهقي في السنن وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف من حديث ابن عباس وأبي هريرة أيضاً وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجاله رجال الصحيح والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وقال : أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلي ، وضعفه ، ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطني في الإفراد ، وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفاً : من أخلاق النبيين ، وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، قلت وسوف تأتي تلك النصوص إن شاء الله ، والحديث : صححه الألباني في صحيح الجامع .
انظر صحيح ابن حبان رقم (1770) 5 / 67 ، وسنن الدارقطني 1 / 284 ، وتاريخ جرجان رقم (166) ص 146 ، ومسند الطيالسي رقـم (2654) ص 346 ، والمعجم الكبير رقم (10851) 11 / 7 ، والمعجم الأوسط رقم (1884) 2 / 147 ، والأحاديث المختارة رقم (63) 10 / 2 ، والتحقيق في أحاديث الخلاف رقم (436 ـ 437) 1 / 339 ، والسنن الكبرى للبيهقي 4 / 238 ، ومجمع الزوائد 2 / 155 ، وتلخيص الحبير 1 / 224 ، وصحيح الجامع رقم (2286) 1 / 454 .
قلت : وحرملة بن يحيى المصري قال ابن أبي حاتم : روى عن ابن وهب والشافعي ، وروى عنه أبي وأبو زرعة ومسلم بن الحجاج ، سألت أبي عنه فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال الذهبي : هو أحد الأئمة الثقات روى عنه مسلم وابن قتيبة العسقلاني ، والحسن بن سفيان ، وخلق ، ولكثرة ما روى انفرد بغرائب ، وقال ابن معين : كان أعلم الناس بابن وهب ، وقال ابن عدي : قد تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد في حديثه

عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي قال : مهما رأيت لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ (وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة) [1]

الدليل التاسع :

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (رأيت رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شـماله) [1]

وجه الدلالة :
دل هذا الحديث على سنية وضع اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة ، وقوله إذا كان قائماً في الصلاة : عام في مطلق القيام في الصلاة سواء في ذلك القيام قبل الركوع أو بعده ، فلا يختص بأحدهما دون الآخر إلا بدلـيل شرعي ،
وقد رجح الكاساني في بدائع الصنائع وضع اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة سواء قبل الركوع أوبعده ، قال : وذلك

ما يجب أن يضعف من أجله ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق من الحادية عشر ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير .
انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم رقم (1224) 3 / 274 ، وميزان الاعتدال رقم (1783) 1 / 472 ـ 473 ، وتقريب التهذيب رقم (1185) ص 229 ، والكامل لابن عدي رقم (568) 2 / 458 ، والضعفاء الكبير رقم (398) 1 / 322 .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة وابن عبد البر في التمهيد والاستيعاب وابن حجر في الإصابة .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة رقم (3933) 1 / 342 ، والتمهيد 20 / 73 ، والاستيعاب رقم (2060) 3 / 1153 ، والإصابة 5 / 324 .

(1) صحيح : أخرجه النسائي في السنن الصغرى والكبرى والدارقطني في سننه وابن عبد البر في التمهيد وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .
انظر : السنن الصغرى في كتاب الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة
رقم (887) 2 / 125، والسنن الكبرى رقم (961) 1 / 309 ، وسنن الدارقطني 1 / 286 ، والتمهيد لابن عبد البر 20 / 72 ، وصحيح سنن النسائي رقم (886) 1 / 294 ـ 295 .

لعموم الأدلة ، ولأن الوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال ، ولأنه قيام [2] ،
قال النووي والحافظ ابن حجر : قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، قال الحافظ : وكأن البخاري لحظ ذلك فعقَّبَهُ بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه ، [1]
قلت : وهذا التعليل الذي عُلِّلتْ به هذه الهيئة : لا شك أنه عام في مطلق القيام في الصلاة سواء قبل الركوع أو بعده ، وعموم الأحاديث تدل على أن وضع اليمنى على اليسرى في مطلق القيام في الصلاة هو السنة سواء قبل الركوع أو بعده ، وقد ألفت في ذلك بعض الرسائل في حكم القبض في القيام في الصلاة بعد الركوع لكل من أبي محمد بديع الدين الشاه السندي ، والعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمهما الله ، [2]

الدليل العاشر :

عن خالد بن معدان عن أبي زياد قال : أما ما نسيت أني رأيت رسول الله ﷺ (وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة) [1]

الدليل الحادي عاشر :

عن شداد بن شرحبيل الأنصاري قال : (ما نسيت من شيء ولن أنسى أني رأيت رسول الله ﷺ [illegible]) [2]

---

(2) انظر : بدائع الصنائع 1 / 201 .
(1) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي 4 / 115 ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 2 / 224 .
(2) ألف أبو محمد بديع الدين الشاه السندي رسالة : وسماها (زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الركوع) ، والشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله رسالة وسماها (أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع) .
(1) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وابن حجر في الإصابة .
انظر مسند الشاميين رقم (441) 1 / 255 ـ 256، والإصابة في تمييز الصحابة رقم (9942) 7 / 158 .
(2) ضعيف : أخرجه الطبراني في مسند الشاميين والمعجم

الدليل الثاني عشر :

عن يعلى بن مرة : قال قال رسول الله ﷺ (ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الإفطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة) [1]

الدليل الثالث عشر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : (إنا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) [2]

الكبير والبزار في كشف الأستار وقال : لم يرو شداد بن شرحبيل عن النبي ﷺ [illegible]

1) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : فيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف . انظر : المعجم الكبير رقم (676) 22 / 263 ، ومجمع الزوائد 2 / 105 ، 3 / 155 .
قلت : عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة : وثقه ابن حبان ، وضعفه النسائي وقال الذهبي : ضعفوه ، وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف من الخامسة .
انظر: الثقات لابن حبان رقم (1354) 2 / 169 ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (457) ص 81 ، والكاشف في معرفة من رواية في الكتب الستة للذهبي رقم (4147) 2 / 274 ، وتقريب التهذيب رقم (4933) ص 414 .
2) ضعيف أخرجه الطبراني في الصغير والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال

الدليل الرابع عشر :

عن أبي حميد الساعدي أنه (قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وصف أنه كبر فرفع يديه إلى وجهه ثم وضع يمينه على شماله) [1]

الدليل الخامس عشر :

عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال: ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أبا بكر رضي الله عنه (إذا قام إلى الصلاة قال : هكذا فوضع اليمنى على اليسرى) [1]

الدليل السادس عشر :

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف وأخرجه البيهقي في السنن وقال تفرد به عبد المجيد وإنما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوي .
انظر المعجم الأوسط رقم (3029) 3 / 238 ، والمعجم الصغير رقم (279) ص 176 ، والضعفاء الكبير للعقيلي رقم (2028) 4 / 404 ، والكامل لابن عدي 5 / 345 ، ومجمع الزوائد 3 / 155 ، والسنن الكبرى للبيهقي 2 / 29 ، قلت يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال العقيلي : في حديثه مناكير ، وقال ابن حبان : يرو المقلوبات والملزقات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال الذهبي: له مناكير انظر الضعفاء الكبير رقم (2028) 4 / 404 ، وميزان الاعتدال رقم (9524) 7 / 180 ، ولسان الميزان رقم (905) 6 / 257 ، وأما طلحة بن عمرو قال الجوزجاني : غير مرضي حديثه ، وقال البخاري وابن المديني : ليس بشيء ، وقال أحمد والنسائي : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء .
انظر : أحوال الرجال للجوزجاني ص 145 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4 / 478 ، والضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (316) ص 60 ، وميزان الاعتدال رقم (4013) 3 / 466 .
(1) أخرجه ابن حزم في المحلى 4 / 114 .
(1) أخرجه ابن أبي شيبة وابن عبد البر في التمهيد .
انظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (3946) 1 / 343 ، والتمهيد 20 / 77 .

عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه (إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره ، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده)[2]

الدليل السابع عشر :

عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى [illegible][3]

[illegible] : [illegible][1]

---

(2) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى وابن عبد البر في التمهيد .
انظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (3940) 1 / 343 ، والسنن الكبرى 2 / 29، والتمهيد 20 / 77 .

(3) سورة الكوثر : آية (2) .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني في السنن وفي العلل والبخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والضياء في الأحاديث المختارة والحاكم في المستدرك وقال : إنه أحسن ما روي في تأويل الآية ، والبيهقي في السنن الكبرى وابن عبد البر في التمهيد وفي الاستذكار ، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ونسبه للدارقطني والحاكم ، وروى البيهقي مثله عن ابن عباس أيضاً .
انظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (3941) 1 / 343 ، وسنن الدارقطني 1 / 285 ، وعلل الدارقطني 4 / 98 ـ 99 ، والتاريخ الكبير رقم (2911) 6 / 437 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم رقــم (1739) 6 / 313 ، والأحاديث المختارة 2 / 292 ، والمستدرك 2 / 537 ، والسنن الكبرى للبيهقي 2 / 29 ـ 31 ، والتمهيد 20 / 77 ـ 78 ، والاستذكار رقم (8578) 6 / 194 ـ 195 ، وتلخيص الحبير رقم (426) 1 / 490 ، وسئل عنه الدارقطني ، فقال : حديث يرويه عاصم الجحدري واختلف عنه ، فرواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وخالفه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي ، قاله يزيد بن هارون عن حماد .
انظر العلل للدارقطني 4 / 98 ـ 99 .

الدليل الثامن عشر :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) [2]

الدليل التاسع عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ررسول الله ﷺ ([illegible] : [illegible]) [1]

الدليل العشرون :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، [2]

---

(2) ضعيف أخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى وابن حزم في المحلى وابن عبد البر في التمهيد وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في التاريخ الكبير وقال : لا نعرف لمحمد بن أبان سماعاً من عائشة ، وابن حبان في الثقات وقال : من زعم أن محمد بن أبان سمع من عائشة فقد وهم ، والذهبي وابن حجر في ترجمة محمد بن أبان وقالا : أنه لم يسمع من عائشة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ثقة ثبت ، وقال ابن عبد البر : قد قيل إنه مجهول لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير ، قال الحافظ ابن حجر : والصحيح أنه مدني معروف روى عنه الأوزاعي ، وله عن القاسم بن محمد ، وعروة ، وعون بن عبد الله ، وهو شيخ يماني ثقة .
انظر سنن الدارقطني 1 / 284 ، والسنن الكبرى 2 / 29 ، والمحلى 4 / 113 ، والتمهيد 20 / 80 ، و 19 / 251 ، والجرح والتعديل رقم (1118) 7 / 198 ـ 199، والتاريخ الكبير رقم (47) 1 / 32 ، والثقات لابن حبان رقم (10557) 7 / 392، وميزان الاعتدال رقم (7135) 6 / 41 ، ولسان الميزان رقم (113) 5 / 32 .
(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 20 / 80 ، وصححه الألباني عن أبي الدرداء في صحيح الجامع رقم (3038) 1 / 583 .
(2) صحيح أخرجه ابن أبي شيبة وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء والموقوف صحيح ، والمرفوع في رجاله من لم أجد

الدليل الحادي والعشرون :

عن عقبة بن أبي عائشة قال : (رأيت عبد الله بن جابر البياضي صاحب رسول الله ﷺ [illegible]) [1]

الدليل الثاني والعشرون :

عن ابن عباس ﷺ : ([illegible]) [1]

الدليل الثالث والعشرون :

عن أبي الجوزاء أنه (كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي) [2]

من ترجم له ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير والمناوي في فيض القدير ، وصححه الألباني في صحيح الجامع بلفظ (ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) وأخرجه ابن حزم في المحلى عن أنس بن مالك ، وعبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن غير واحد من أهل العلم .
انظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (3936) 1 / 342 ، ومجمع الزوائد 2 / 105 ، وتلخيص الحبير 1 / 224 ، وفيض القدير 3 / 296 ، وصحيح الجامع رقم (3038) 1 / 583 ، والمحلى 4 / 113 ، ومصنف عبد الرزاق رقم (7615) 4 / 232 .
(1) حسن أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة عقبة بن أبي عائشة والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ، قلت : ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير .
انظر الثقات لابن حبان 5 / 228 ، والأحاديث المختارة رقم (114) 9 / 130 ومجمع الزوائد 2 / 105 .
(1) أخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى وابن عبد البر في التمهيد وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير .
انظر سنن الدارقطني 1 / 284 ، والسنن الكبرى 2 / 29 ، والتمهيد 20 / 78 ، وتلخيص الحبير 1 / 404 .
(2) أخرجه ابن أبي شيبة وابن عبد البر في التمهيد .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة رقم (3948) 1 / 343 ، والتمهيد

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث والآثار دلالة واضحة وصريحة على أن وضع اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة من السنة ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم ، (1)

قال ابن عبد البر : لم تختلف الآثار عن النبي [illegible]

---

20 / 77 .

(1) انظر: سنن الترمذي في كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال رقم (252) 1 / 292 .

(2) انظر : التمهيد 20/74.

(3) انظر : التمهيد 20 / 76 .

(1) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي 4 / 115 ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 2 / 224 .

(2) سورة النساء: من الآية (59)

[illegible] [3]

قلت : ولا ينكر ذلك إلا مكابر ومحروم من تطبيق هذه السنة الصحيحة الصريحة ، قال الشوكاني : فطول ملازمته صلى الله عليه وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل ، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول ، فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع ، [4]

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه : " أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في صلاة رفع يديه قبال أذنيه فإذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره الحديث.[1]

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ [illegible]

---

3) انظر : حاشية البناني على الزرقاني على خليل 1 / 214 .
4) انظر : نيل الأوطار 2 / 188 .
1) ضعيف رواه الطبراني في الكبير وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير والهيثمي في مجمع الزوائد وقالا فيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب .
انظر المعجم الكبير رقم (139) 20/74، وخلاصة البدر المنير رقم (368) 1 / 114، ومجمع الزوائد 2/102- 135 ،
قلت : الخصيب بن جحدر ، قال الذهبي : كذبه شعبة والقطان وابن معين وقال أحمد : لا يكتب حديثه، وقال البخاري : كذاب ، استعدى عليه شعبة وقال الساجي : كذاب متروك الحديث ليس بشيء وقال العقيلي : أحاديثه مناكير لا أصل لها ،
انظر ميزان الاعتدال رقم الترجمة (2509) 1/653، ولسان الميزان رقم (1631) 2 / 398 ، ومجمع الزوائد 2 / 102 ، 135 .

[illegible] ([illegible])

وجه الدلالة :

أن رسول الله [illegible] : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وعلمه كيفية

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة وابن حبان وابن خزيمة وأبو يعلى وأبو عوانة والبغوي في شرح السنة والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في السنن .
انظر صحيح البخاري في كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر رقم (757) 1/247وباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة رقـم (793) 1 / 257 وفي كتاب الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام رقم (6251 ـ 6252) 4 / 140 ـ 141 وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان رقم (6667) 4 / 222 ، وصحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (397) 1 / 298، وسنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم (856 ـ 857) 1 / 534 ـ 536 ، وسنن النسائي في كتاب السهو باب أقل ما يجزئ مـن عمل الصلاة رقم (1312 ـ 1313) 3 / 67 ـ 68 ، وسنن الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة رقم (303) 2 / 101 ـ 102 وفي كتاب الاستئذان باب في كيفية رد السلام رقـم (2692) 5 / 53 ، وسنن ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إتمام الصلاة رقـم (1060) 1 / 336 ـ 337 وفي كتاب الأدب باب رد السلام رقم (3695) 2 / 1218 ، ومسند أحمد 2 / 437 ، ومصنف ابن أبي شيبة 1 / 287 ـ 288 ، وصحيح ابن حبان رقـم (1890) 5 / 212 ـ 213 ، وصحيح ابن خزيمة رقـم (454) 1 / 232 ورقم (461) 1 / 234 ـ 235 ورقم (590) 1 / 299 ، ومسند أبي يعلى رقم (6577) 11 / 449ورقم (6622) 11 / 497 ـ 498 ، ومسند أبي عوانة 2 / 103 ـ 104 ، وشرح السنة للبغوي رقم (552) 3 / 3ـ 4 ، وشرح معاني الآثار

الركوع والسجودوالقيام منهما ولم يأمره بوضع اليمنى على اليسرى فدل ذلك على أنه ليس مطلوباً في الصلاة . [1]

الدليل الثالث :

عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه أنه كان يرسل يديه إذا صلى.[2]

الدليل الرابع :

عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه رأى رجلاً واضعاً إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه على هذه فذهب ففرق بينهما ثم جاء ، [3]

الدليل الخامس :

عن ابن جريج أنه كان يصلي مسبلاً يديه ، [1]

الدليل السادس :

روي عن ابن سيرين والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسـعيد بن جبير أنهم علّلوا القبض بتعليلين :

التعليل الأول : أن في القبض اعتماداً إذ هو شبيه بالمستند.

التعليل الثاني : أن في القبض صفة إظهار خضوع ليس في الباطن.[2]

للطحاوي 1 / 232 ، والسنن الكبرى للبيهقي 2 / 89 ، 126 ، 371 ـ 372 .

1) انظر : المجموع 3 / 258 .

2) انظر : التمهيد لابن عبد البر 20/74 ، 76 ، والمغني 1/472، وابن أبي شيبة رقم (3950) 1/344 ، والمجموع 3 / 258 ، وحلية العلماء 2 / 81 .

3) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (3953) 1 / 344 .

1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (3346) 2 / 276 .

2) انظر : المجموع للنووي 3 / 258 ، وحاشية الشرح الكبير للدسوقي 1/250 .

وجـــــــــه الدلالة :

دلت هذه الآثار والتعليلات على جواز إرسال اليدين في الصلاة ، إلا أن أصحاب هذه الآثار : أعني عبد الله بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي تقدم عنهم القول بسنية وضع اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة مثل قول الجمهور ، [1] فبذلك لم يبق من يقول بإرسال اليدين في الصلاة من أصحاب هذه الآثار إلا ابن جريج والحسن البصري فقط .
استدل أصحاب القول الثاني والثالث : بثلاث تعليلات ،

1 ـ أحدها أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من الاعتماد وذلك منهي عنه ،
2 ـ مخافة اعتقاد الجهال وجوبه ،
3 ـ مخافة إظهار خشوع ، وكل ذلك سائغ في الفريضة والنافلة . [2]

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين تبيَّن لي ما يأتي :

الأول :أن ما استدل به أصحاب القول الأول صريح وهـو نـص فـي محل النـزاع الثـاني : أنمـا اسـتدل بـه أصـحاب القـول الثـاني لا ينتهض للإحتجاج :

لأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يثبت وعلى افتراض أنه ثابت فقد نقل الحافظ ابن حجر عقبه في تلخيص الحبير : قال: (تنبيه) قال الغزالي : سمعت بعض المحدثين يقول : هذا الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره لا أنه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر، حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسيط .[1]

---

(1) انظر : التمهيد لابن عبد البر 20 / 74 ، والاستذكار 6 / 194 ـ 196، والمحلى لابن حزم 4 / 114 ، والمغني لابن قدامة 1 / 472 .
(2) انظر : التاج والإكليل 1 / 536 ، 541 ، وحاشية الدسوقي 1 / 250 .
(1) انظر : تلخيص الحبير 1/239.

الثالث: احتجاجهم بفعل عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه لا حجة فيه أيضاً لأنه قد روي عنه خلافه من قوله : (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة).[2]

الرابع : تعليلهم بأن القبض اعتماد أو خشية إظهار خشوع ليس في الباطن، هذا تعليل لا وجه له ، ولا تعارض به السنة المطهرة، قال الباجي : إنما وضع مالك الوضع على سبيل الاعتماد .[1]

الخامس : استدلالهم بما نقل عن محمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ففيه نظر لأنه قد تقدم عنهم القول بسنية وضع اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة ،[2]

قلت : والذي أقرَّه مالك في موطئه الذي قضى في تأليفه أربعين سنة هو وضع اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة وهو الذي عليه جميع أصحابه سوى ابن القاسم رحمهم الله تعالى.

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومـــن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة [3] ،

وقال ابن عبد البر : لم تختلف الآثار عن النبي [illegible]

---

(2) سنن أبي داوود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (754) 1/479، والتمهيد لابن عبد البر 20/74.

(1) انظر : المنتقى للباجي 1/281.

(2) انظر : التمهيد لابن عبد البر 20 / 74 ، والاستذكار 6 / 194 ـ 196، والمحلى لابن حزم 4 / 114 ، والمغني لابن قدامة 1 / 472 .

(3) انظر : سنن الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال رقم (252) 1 / 292 .

(1) انظر : التمهيد 20/74.

---

(2) انظر : التمهيد 20 / 76 .
(3) سورة النساء: من الآية (59)
(1) انظر : حاشية البناني على الزرقاني على خليل 1 / 214 .
(2) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي 4 / 115 ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 2 / 224 .
(3) انظر : هيئة الناسك لابن عزوز ص 143 ، والصوارم والأسنة في الذب عن السنة لأبي مدين الشنقيطي ص 62 .
(1) انظر : الصوارم والأسنة في الذب عن السنة لأبي مدين الشنقيطي ص 52 ـ 62 .

[illegible]

وبهذا يتبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من سنية وضع اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة للأدلة الصحيحة الصريحة التي استدلوا بها والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : في مكانه ،

اختلف العلماء في محل وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة :

على قولين ،

القول الأول : أنه تحت الصدر فوق السرة ،

---

(2) هذه الأبيات من قصيدة الشيخ العلامة نادرة زمانه : محمد عبد الرحمن بن فتىً الموريتاني الآتية في آخر البحث إن شاء الله تعالى

(1) هذه الأبيات من قصيدة الشيخ محمد سفر المدني المالكي الآتية .

انظر : الصوارم والأسنة في الذب عن السنة ص 73 .

(2) هذين البيتين للشيخ مربيه رب بن ماء العينين .

انظر : الصوارم والأسنة في الذب عن السنة ص 74 .

روي ذلك عن سعيد بن جبير ، [1] وبه قال مالك ، [2] والشافعي [3] ورواية عن أحمد [4]

القول الثاني : أنه تحت السرة ،

روي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي والثوري وإسحاق ، قال ابن عبد البر: ولا يثبت ذلك عنهم [5]

وهو مذهب أبي حنيفة. [6] ورواية عن أحمد وهي المشهورة في المذهب ، [7]

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول :

عن طاووس قال :كان رسول الله ﷺ ([illegible]) .[1]

الدليل الثاني :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ (وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره).[2]

---

1) انظر التمهيد 20 / 75 والمغني 1 / 281 .
2) انظر : المنتقى للباجي 1/281، وحاشية الشرح الكبير 1/250 ، والتاج الإكليل 1 / 536 ، 541 ، وشرح الزرقاني 1 / 454 .
3) انظر : المجموع 3/269، ونهاية المحتاج 1/548.
4) انظر : المغني 1/473، والمسائل الفقهية 1/117.
5) انظر : التمهيد 20 / 75 ، والمغني 1 / 281 .
6) انظر : بدائع الصنائع 2/534، والبناية شرح الهداية 2/131.
7) انظر : المغني 1/472، والإنصاف 2/ 46 .
1) صحيح : أخرجه أبو داوود وابن عبد البر في التمهيد وصححه الألباني في صحيح أبي داوود وإرواء الغليل .
انظر سنن أبي داوود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم (759) 1/481، والتمهيد 20 / 75 ، وصحيح سنن أبي داوود رقم (759) 1/216، وإرواء الغليل 2/71.
2) صحيح :أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن الكبرى .

الدليل الثالث :

عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : (رأيت النبي ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره)

وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل. [1]

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث الثلاثة قد دلت على سنية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فوق الصدر لثبوت ذلك عن النبي .

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة . [2]

انظر : صحيح ابن خزيمة رقم (479) 1/243، والسنن الكبرى 2/30، قال الشوكاني : ولا شئ في الباب أصح من حديث وائل بن حجر.
انظر : نيل الأوطار 2/211.
(1) حسن : أخرجه أحمد ، قال أبو الطيب محمد شمس العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني : إسناده حسن ، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز .
انظر : مسند أحمد 5 / 226 ، و التعليق المغني على الدارقطني ج 1/285، وأحكام الجنائز ص 118 ، وفتح الرباني للساعات 3/172، وعون المعبود 2/459.
(2) ضعيف أخرجه أحمد وأبو داوود وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن وضعفه النووي وقال : متفق على تضعيفه وضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري والألباني في ضعيف سنن أبي داوود وإرواء الغليل
انظر : مسند أحمد 1/110، وسنن أبي داوود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم (756) 1/480، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (3945) 1 / 343 ، والسنن الكبرى للبيهقي 2/31، وشرح صحيح مسلم للنووي 4 / 115 ، والمجموع للنووي 3/273، و فتح الباري 2/224، و ضعيف أبي داوود رقم (756) ص 62، وإرواء الغليل رقم (353) 2 / 69.

الدليل الثاني :

: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : أخذ الأكف [1] على الأكف في الصلاة تحت السرة [2]

المناقشـــة والترجيح :

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين تبيَّن لي ما يأتي :

الأول : أن أصحاب القول الأول استدلوا بأدلة صحيحة صريحة وهي نص في محل النـزاع .

الثاني : أن أصحاب القول الثاني استدلوا بأدلة ضعيفة لا تقوم بها حجة لضعفها وعدم ثبوتها عن النبي ﷺ

[illegible]

---

1) الأكف : واحدة الكف .
انظر : مختار الصحاح ص 239.
2) ضعيف أخرجـه أبو داوود وابن عبد البر في التمهيد وابن حزم في المحلى وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود .
انظر سنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم (758) 1/ 338 ، والتمهيد 20 / 78 ، والمحلى 4 / 113 ، وضعيف سنن أبي داوود رقم (159) ص 74 ، لأن في إسنـاده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، قال أبو داوود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكـوفي ،
انظر سنن أبي داوود رقم (758) 1 / 338 ،قال الذهبي : قال أحمد بن حنبل : ليس بشيء منكر الحديث، وقال يحي : ضعيف، ومرة قال : متروك، وقال البخاري : فيه نظر، وقال النسائي وغيره : ضعيف .
انظر : ميزان الاعتدال رقم الترجمة (218) 2/548 .
1) انظر : سنن الترمذي في كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال رقم (252) 1 / 292 .

(1)

(1) انظر : الصوارم والأسنة لأبي مدين ص 71 ـ 72 .

[illegible] (1) .

[illegible] (2) .

[illegible]

[illegible]

(1) انظر : الصوارم والأسنة في الذب عن السنة ص 73 .
(2) انظر : الصوارم والأسنة في الذب عن السنة ص 74 .

[illegible]

انتهت .

المبحث الثاني : دعاء الاستفتاح في الصلاة ، وفيه أربعة مطالب ،

المطلب الأول : في حكم دعاء الاستفتاح : هل هو واجب أو سنة ، ؟ ومذاهب العلماء في ذلك ،

المطلب الثاني : في صيغه ، ومذاهب العلماء في ذلك ،

المطلب الثالث : في حكم الجمع بين الصيغ في الفريضة في وقت واحد ، ومن قال به من العلماء ،

---

(1) انظر : الصوارم والأسنة في الذب عن السنة ص 70 ـ 71 .
(2) انظر : الصوارم والأسنة في الذب عن السنة ص 70 ـ 71 .
(1)انظر: الصوارم والأسنة في الذب عن السنة ص 73 .

المطلب الرابع : في صيغ أدعية الاستفتاح الواردة في قيام الليل ،

المطلب الأول : في حكم دعاء الاستفتاح :

اختلف العلماء في حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه سنة وهو مذهب أبي حنيفة ،[1] والشافعي ،[2] والصحيح من مذهب أحمد ،[3]

القول الثاني : أنه واجب ، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بطة ،[4]

القول الثالث : أنه لا يشرع ، بل يبدأ المصلي بالقراءة

وهو مذهب مالك ،[5]

المطلب الثاني : في صيغه ،

اختلف العلماء في صيغته على ثلاثة أقوال

القول الأول : أنه يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ،

وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثوري ،

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم ،[1] و هو مذهب أحمد وإسحاق ، قال أحمد : وأنا اختاره ، وإن استفتح أحد بغيره مما صح عن النبي [illegible][illegible]

---

1) انظر : المبسوط 1/12، والبناية شرح الهداية 2/134.

2) انظر : المجموع 3/279، وروضة الطالبين 1/239-240.

3) انظر : الإنصاف 2 / 119 ، وكشاف القناع 1 / 335 ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 22 / 275 ، 341 ، 343 ، 23 / 281 .

4) انظر : الإنصاف 2 / 119 ، وكشاف القناع 1 / 335 ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 22 / 275 ، 341 ، 343 ، 23 / 281 .

5) انظر : المدونة 1/62، ومقدمات ابن رشد 1/121-122.

1) انظر : سنن الترمذي 2 / 11 ، و المغني 1/473-475، ونيل الأوطار 2/219 .

2) انظر : المغني 1/473-475، والإنصاف 2/47 ، ونيل الأوطار

القول الثاني : أنه يستفتح : "بوجهت وجهي للذي فطر، [1] السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي . . . الحديث،

ولا يزيد الإمام على هذا إذا لم يعلم رضى المأمومنين بالزيادة، فإن علم رضاهم أو كان المصلي منفرداً استحب أن يقول بعده : "اللهم أنت الملك لا إله إلاَّ أنت سبحانك وبحمدك . .

وهو مذهب الشافعي . [2]

القول الثالث : أنه لا يستفتح، بل يبدأ بالقراءة بعد تكبيرة الإحرام.

وهو مذهب مالك . [3]

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول :

2/219، وزاد المعاد 1/205-206.

3) انظر : المبسوط 1/12، والبناية شرح الهداية 2/134.

1) فطر : الفطرة الابتداء والاختراع، وفطر الله الخلق يفطرهم : خلقهم وبدأهم، وفطرتها : أي ابتدأتها.
انظر : لسان العرب 5/56، والنهاية 3/457، والفائق 3/127.

2) انظر : المجموع 3/279، وروضة الطالبين 1/239-240.

3) انظر : المدونة 1/62، ومقدمات ابن رشد 1/121-122.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :كان رسول الله [illegible] [illegible] [illegible] : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك [1] اسمك وتعالى جدك [2] ولا إله غيرك [3 1]

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل (كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ) [1]

---

1) تبارك اسمك : أي علا جلالك وعظمتك، وتبارك : تفاعل من البركة : كما يقال تعالى اسمك من العلو : يراد أن البركة في اسمك ، وفيما سمي عليه .
انظر النهاية في غريب الحديث 1 / 244 ، والغريب لابن قتيبة 1 / 169 .

2) جَدك : الجد هو العظمة والجلال ، وجَدكَ : أي عظمتك وجلالك ، يقال : جد فلان في الناس أي عظم في عيونهم، والجد : الحظ والسعادة والغنى، ومنه حديث : "ولا ينفع ذا الجد منك الجد".
انظر : غريب الحديث لابن قتيبة 1/170، والنهاية 1/244، ولسان العرب 3/108.

3) صحيح أخرجه أبو داوود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى وضعفه ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود .
انظر سنن أبي داوود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم 776 1/491، وسنن ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة رقم 806 1/265، وصحيح ابن خزيمة رقم 470 1/239، وسنن الدارقطني 1/299، والمستدرك للحاكم 1/235، والبيهقي في السنن الكبرى 2/34، وصحيح سنن أبي داوود رقم (776) 1/222.

1) صحيح أخرجه أبو داوود واللفظ له ، والترمذي والنسائي في الصغرى والكبرى وابن ماجة من حديث أبي سعيد وابن جبير بن مطعم عن أبيه ، وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي في السنن

الدليل الثالث:

عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضـي اللـه تعـالى عنـه كـان يجهـر بهؤلاء الكلمات يقول

(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعــالى جدك ولا إله غيرك) [1]

وجـــــــه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على سنية دعاء الاستفتاح بهذه الصيغة إلا أن رواية أبي سعيد هذه تدل على أن ذلك كان قي قيام الليل ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يجهر به بين يدي أصحاب رسول الله

الكبرى وضعفه ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود .
انظر سنن أبي داوود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم (775) 1/490، وسنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة رقم (242-243) 2/9-11، وسنن النسائي الصغرى في كتاب الذكر والدعاء، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة رقم (898-899) 2 / 469 ، والسنن الكبرى رقم (972 ـ 973) 1 / 313 ـ 314 ، وسنن ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بـــاب افتتاح الصلاة رقم (804) ، (807) 1/264ـ 265 ، وصحيح ابن خزيمة رقم (467) 1/238، وسنن الدارقطني 1/298-299، والسنن الكبرى للبيهقي 2/34، وصحيح سنن أبي داوود رقم (775) 1/221.
(1) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة رقم (399) 1/299.
(1) سبق تخريج حديث عائشة وأبي سعيد رضي الله عنهما في الحديثين السابقين ، وأنهما صحيحان فقد صححهما الألباني في صحيح أبي داوود ، وصحح الحاكم حديث عائشة رضي الله عنها ووافقه الذهبي .

[illegible]

1- [illegible].

2- [illegible].

3- [illegible].

4- [illegible].

5- [illegible] [1].

قلت : قوله : أن عامة الاستفتاحات غير حديث عائشة كانت في قيام الليل فيه نظر : فإن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المتفق عليه في دعاء الاستفتاح الآتي بلفظ (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . . .) الحديث كان يقوله في الفرض ، ولم يقل أحد أنه كان في قيام الليل في النافلة ، بل كان في الفريضة قطعاً بالاتفاق .

استدل أصحاب القول الثاني :

بحديث عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ [illegible] : (وجهت وجهي للذي فطر

---

(2) انظر : السنن الكبرى للبيهقي 2 / 34 ـ 35 .

(3) انظر : المجموع 3 / 266 .

[1]() انظر : زاد المعاد في هدي خير المعاد 1/205-206، وتيسير العلام 1/194.

السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلاَّ أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلاَّ أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك . . .) الحديث.[1]

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي :

الدليل الأول :

---

[1] () أخرجه مسلم وأحمد وأبوداوود والنسائي والترمذي والدارمي وابن الجارود وابن حبان وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو داوود الطيالسي وابن خزيمة والبزار وأبو يعلى والبغوي في شرح السنة والدارقطني والبيهقي في السنن والطحاوي في مشكل الآثار .
انظر صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافر، باب الدعاء في صلاة قيامه رقم (771) 1/534-536، ومسند أحمد 1 / 94 ، 102 ـ 103 ، وسنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (760) 1 / 481 ـ 483 ، وسنن النسائي في كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة رقم (896 ـ 897) 2 / 467 ـ 468 ، وسنن الترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل باب منه رقم (3421 ـ 3422) 5 / 452 ـ 454 ، وسنن الدارمي 2 / 282 ، والمنتقى لابن الجارود رقم (179) ص 54 ـ 55 ، وصحيح ابن حبان رقم (1771 ـ 1773) 5 / 68 ـ 72 ، ومصنف ابن أبي شيبة 1 / 232 ، ومصنف عبد الرزاق رقم (2567) 2 / 80 ، ومسند الطيالسي رقم (147) 1 / 129 ـ 130 ، وصحيح ابن خزيمة رقم (462) 1 / 235 ـ 236 ، والبحر الزخار بمسند البزار رقـــم (536) 2 / 168 ـ 169، ومسند أبي يعلى رقم (574 ـ 575) 1 / 433 ـ 434 ورقم (285) 1 / 245، وشرح السنة للبغوي رقم (572) 3 / 34 ـ 39 ، وسنن الدارقطني 1 / 296 ـ 297 ، والسنن الكبرى للبيهقي 2 / 32 ، ومشكل الآثار 1 / 488 .

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) [1]

وفي لفظ لمسلم قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها"، وفي لفظ له : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) [2]

وجـــــــه الدلالة :

أن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه صحب النبي ﷺ

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ارجع فصل فإنك لم تصل) ثلاثاً، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم إقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها) [3]

---

[1] () أخرجه البخاري ومسلم وابن أبي شيبة وأبوداوود الطيالسي وابن خزيمة والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في السنن الكبرى .
انظر : صحيح البخاري في كتاب الآذان، باب ما يقول بعد التكبير رقم (743)1/242، وصحيح مسلم في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم (399) 1 / 299 ، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (4129 ـ 4130 ، 4145) 1 / 360 ـ 361 ، ومسند أبي داوود الطيالسي رقم (1975) ص 266 ، وصحيح ابن خزيمة رقم (491 ـ 492) 1 / 248 ، وشرح معاني الآثار 1 / 203 ، والسنن الكبرى للبيهقي 2 / 51 .

[2] () أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم (399) 1/299 .

وجـــــــــه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ أمر المسيء صلاته بالقراءة بعد أن قال له : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم إقرأ ما تيسر معك من القرآن) ولم يأمره بقراءة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام فدل ذلك على عدم سنيته .

المطلب الثالث :الجمع بين صيغ أدعية الاستفتاح في وقت واحد ،

---

[3] **() أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة وابن حبان وابن خزيمة وأبو يعلى وأبو عوانة والبغوي في شرح السنة والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في السنن .**
انظر : صحيح البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر رقم (757) 1/247وباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة رقـم (793) 1 / 257 وفي كتاب الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام رقم (6251 ـ 6252) 4 / 140 ـ 141 وفي كتاب الأيمان والنذور بـاب إذا حنث ناسياً في الأيمان رقم (6667) 4 / 222 ، وصحيح مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (397) 1 / 298، وسنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجـود رقم (856 ـ 857) 1 / 534 ـ 536 ، وسنن النسائي في كتاب السهو باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة رقم (1312 ـ 1313) 3 / 67 ـ 68 ، وسنن الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة رقم (303) 2 / 101 ـ 102 وفي كتاب الاستئذان باب في كيفية رد السلام رقم (2692) 5 / 53 ، وسنن ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إتمام الصلاة رقــم (1060) 1 / 336 ـ 337 وفي كتاب الأدب باب رد السلام رقم (3695) 2 / 1218 ، ومسند أحمد 2 / 437 ، ومصنف ابن أبي شيبة 1 / 287 ـ 288 ، وصحيح ابن حبان رقم (1890) 5 / 212 ـ 213 ، وصحيح ابن خزيمة رقم (454) 1 / 232 ، ورقم (461) 1 / 234 ـ 235ورقم (590) 1 / 299 ، ومسند أبي يعلى رقم (6577) 11 / 449 ورقم (6622) 11 / 497ـ 498 ، ومسند أبي عوانة 2 / 103ـ 104 ، وشـرح السنة للبغوي رقم (552) 3 / 3ـ 4 ، وشرح معاني الآثار 1 / 232 ،

وهو مذهب الشافعي ، [1] وقول أبي يوسف وغيره من الحنفية ، [2] وابن هبيرة الوزير وابن تيمية من الحنابلة ، [3]

واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ...) [4]

والسنن الكبرى للبيهقي 2 / 89 ، 126 ، 371 ـ 372 .

(1) انظر : المجموع 3 / 266 ـ 267 ، وروضة الطالبين 1 / 239 ـ 240

(2) انظر : الهداية شرح البداية 1 / 48 ، والمبسوط 1 / 12 ، وبدائع الصنائع 1 / 202 ، وفتح القدير 1 / 289 ، وتحفة الفقهاء 1 / 127 .

(3) انظر : قاعدة في أنواع الاستفتاح لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 28 ـ 30 .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2 / 35 قال : ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر ، قال البيهقي في المعرفة : روي عن محمد بن المنكدر ، مرة عن جابر ، ومرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بينهما ، وليس بالقوي .
انظر : معرفة السنن والآثار رقم (3007) 2 / 349 .
قلت أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الكبير رقم (13324) 12 / 353 ـ 254 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 2 / 107، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 1 / 376 وقالا : فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، وضعفه الذهبي في المغني والحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب أيضاً .
انظر : المغني في الضعفاء للذهبي رقم (3226) 1 / 489وتقريب التهذيب رقم (3428) ص 517 .
وأما حديث جابر فرجاله ثقات وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وقال : إسناده جيد لكنه من رواية محمد بن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه ، قلت : لأنه رواه مرة عن جابر ومرة عن ابن عمركما تقدم . عند البيهقي في المعرفة رقم (3007) 2 / 349 ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 1 / 377 .

قال النووي : قال جماعة من أصحابنا : منهم أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو حامد : السنة أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول بعده وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ... ، قال وإن كـان إماماً لم يزد على قوله (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ...) وإن كان منفرداً أو إماماً لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل استوفى حديث علي كاملاً ويستحب معه حديث أبي هريرة رضي الله عنه [1] قلت ولفظ حديث أبي هريـرة (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس [1] ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج [2] والماء والبرد) [3] ، [4] ،

---

(1) انظر : المجموع 3 / 266 ـ 267 وروضة الطالبين 1 / 239 ـ 240 .

(1) الدنس : بفتحتين، الوسخ وقد دنس الثوب توسخ، والدنس في الثياب لطخ والوسخ ونحوه.
انظر : النهاية 2/137، ومختار الصحاح ص 89، ولسان العرب 6/88 .

(2) الثلج : الذي يسقط من السماء والماء إذا جمد يقال له : الثلج.
انظر : لسان العرب 2/222 وَ 3/129.

(3) البرد : حب الغمام.
انظر : الغريب لابن قتيبة 1/504، والنهاية 3/427، ومختار الصحاح ص 19.

(4) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي في الصغرى والكبرى وابن ماجة وأحمد وابن خزيمة والدارمي ، وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود وأبو عوانة وأبو يعلى والبغوي في شرح السنة والدارقطني والبيهقي .
انظر : صحيح البخاري في كتاب الآذان ، باب ما يقول بعد التكبير رقم (744) 1/242-243، وصحيح مسلم في كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة رقم (598) 1/419 ، وسنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب السكتة عند الإفتتاح رقم (781) 1 / 493 ، وسنن النسائي الصغرى في كتاب الإفتتاح باب الدعاء بين التكبير والقراءة رقم (894) 2 / 466 ، والسنن الكبرى للنسائي رقم (60) 1 / 76 ، ورقم (969) 1 / 312 ،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : رحمه الله في كتابه قاعدة في أنواع الاستفتاح أفضل أنواع الإستفتاحات ما كان ثناء محضاً ، مثل سبحانك الله وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وقوله ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا فإنه تضمن ذكر الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن ، وتضمن قوله ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وهما من القرآن أيضاً ، وبعده النوع الثاني ، وهو الخبر عن عبادة العبد ، كقوله ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إلى آخره ، وهو يتضمن هذا النوع ، ويتضمن الدعاء ، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذاك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة ، وهو أفضل الإستفتاحات كما جاء ذلك في حديث مصرِّحاً ، [1] وهو اختيار أبي يوسف وابن هبيرة الوزير من أصحاب أحمد ، صاحب الإفصاح ، وهكذا أستفتح أنا ، [2] وقال في مجموع الفتاوى : النوع المفضول من دعاء الاستفتاح مثل حديث أبي هريرة ، [1]

قلت بل حديث أبي هريرة هو أصحها لأنه متفق عليه ، وكان يقوله صلى الله عليه وسلم في الفريضة ، وغيره من الصيغ كلها واردة في قيام الليل وإن كان بعضها ورد أيضاً في الفريضة ، ولا

وسنن ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب افتتاح الصلاة رقم (805) 1 / 264 ومسند أحمد 2 / 231 ، 494 ، وصحيح ابن خزيمة رقم (465) 1 / 237 وسنن الدارمي 1 / 283 ، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (29208) 6 / 26 ، وصحيح ابن حبان رقم (1775 ـ 1776) 5 / 74 ـ 76 ، ورقم (1778) 5 / 78 ، والمنتقى لابن الجارود رقم (320) ص 88 ، ومسند أبي عوانة 1 / 98 ، ومسند أبي يعلى رقم (6081) 10 / 466 ، ورقم (6097) 10 / 485 ، وشرح السنة للبغوي رقم (574) 3 / 39 ـ 40 ، وسنن الدارقطني 1 / 336 ، والسنن الكبرى للبيهقي 2 / 195 ، وشعب الإيمان رقم (3132) 3 / 140 .

(1) سبق تخريجه في ص 72 ـ 73 من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر .

(2) انظر : قاعدة في أنواع الاستفتاح ص 28 ـ 30 .

(1) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية 22 / 275 ، 341 ، 343 .

يوجد منها خاص بالفريضة ولم يرد في قيام الليل إلا حديث أبي هريرة ،

قلت : ورُوي أيضاً الجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض من حديث علي بن أبي طالب ولكنه حديث موضوع ، (2)

ولا شك أن الجمع بين كل هذه الصيغ الأصل فيه الجواز لاسيما وقد ثبت ذلك من حديث جابر المتقدم ، ولأن هذه الصيغ كلها واردة في الصلاة عموماً ، ولكن ينبغي أن يراعى في ذلك حالة المصلى إن كان منفرداً ، أو مأموماً ، وأما إذا كان إماماً فلا ينبغي له أن يجمع بينها حتى لا يشق على غيره من المأمومين ، بل يقتصر على أحدها، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث جابر هو الاقتصار على إحدى الصيغ وأولاها وأفضلها عندي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المتفق عليه ، سواء اقتصرت عليه أو أضفت له بعض الصيغ الأخرى ، وذلك لكونه متفق عليه وكان يقوله صلى الله عليه وسلم في الفريضة ، قطعاً ، ولا يوجد في الاستفتاح حديث متفق عليه غيره ، وعامة أحاديث أدعية الاستفتاح غيره وردت في قيام الليل ، ووردت في الفريضة أيضاً ،

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في أدلة أصحاب الأقوال الثلاثة تبيَّن لي ما يأتي :

الأول : أن أصحاب القول الأول والثاني استدلوا بأدلة صحيحة صريحة وهي نص في محل النـزاع لا تقبل أية احتمال.

---

(2) موضوع أخرجه ابن أبي حاتم في كتابه العلل وقال : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أن هذا الحديث من رواية خالد بن القسم المدائني ، وكان المدائني خرج إلى مصر فسمع من الليث فرجع إلى المداين فسمعوا منه الناس ، فكان يوصل المراسيل ويضع لها أسانيد ، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر في تجارة فكتب كتب الليث هناك وكان يقال له محمد بن حماد الكزو يعني : القرع ثم جاء بها إلى بغداد فعارضوا بتلك الأحاديث فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة ،
انظر : كتاب العلل رقم (410) 1 / 147، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 1 / 377 قال : وأعله أبو حاتم .

الثاني : أن أصحاب القول الثالث استدلوا بحديث أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما وهي أدلة دلالتهما محتملة .

أمَّا حديث أنس ، قال ابن عبد البر : اختلفت روايات حديث أنس اختلافاً كثيراً ، مضطرباً متدافعاً ، منهم من يقول : فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء ، وقد روي عن أ نس أنه سئل عن هذا الحديث فقال:كبرنا ونسينا ، [1] ومع ذلك فيحتمل أنهم كانوا يقرؤون الاستفتاح سراً كما في ألفاظ مسلم : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فكذلك يحتمل أنه لم يسمع أحداً منهم يقرأ دعاء الاستفتاح ، وقد عارضه فعل عمر رضي الله تعالى عنه لأنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح بمحضر من الصحابة كما تقدم، فالمثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، كما هو مقرر في محله .

ويجاب عن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو المعروف بحديث المسيء صلاته أن الرسول ﷺ [illegible] [1]

.

[illegible]

وبهذا يتبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني من سنية دعاء الاستفتاح في الصلاة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ [illegible] وأولاها وأفضلها عندي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المتفق عليه ، سواء اقتصرت عليه أو أضفت له بعض الصيغ الأخرى ، الثابتة المشتملة على الثناء والتنـزيه والتعظيم لله عز وجل ، وذلك لكونه متفق عليه ، وكان يقوله صلى الله عليه وسلم في الفريضة قطعاً ، ولا يوجد في الاستفتاح في الفريضة حديث متفق عليه غيره ، وإن لم يختاره أحد من الأئمة بمفرده ، وإن كان النووي من الشافعية

---

(1) انظر : التمهيد 2 / 230 .

1) انظر : نيل الأوطار 2/194،209.

استحب أن يقوله المصلي مع حديث عليّ ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه المتقدم الذي تمسك به الشافعي رحمه الله تعالى كما تقدم ، وتقدم كلام الإمام أحمد الذي قال فيه : وإن استفتح أحد بما صح عنه [1] [2]

[3] [4]

[5]

اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج ، والبرد) [1] **.**

---

1) انظر : المغني 1/473ن وزاد المعاد 1/205-206.
2) انظر : نيل الأوطار 2/219.
3) انظر : زاد المعاد 1/202.
4) انظر : صفحة (86) .
5) هنيهة : أي قليلاً من الزمن، وهو تصغير هنة .
انظر : النهاية 5/278، ولسان العرب 15/366 .
1) سبق تخريجه بلفظ مسلم ، وهذا اللفظ هنا لفظ البخاري .

المطلب الرابع : صيغ أدعية الاستفتاح

الواردة في قيام الليل خاصة ،

ورد فيه عدة صيغ متنوعة منها ما تقدم من حديث علي بن أبي طالب وعائشة وأبي سعيد وابن جبير بن مطعم ، وكل الأحاديث التي تقدمت في الاستفتاح وردت في قيام الليل أيضاً إلا حديث أبي هريرة فإنه لم يرد إلا في الفريضة ، وأما الأحاديث التي لم ترد إلا في قيام الليل خاصة ،

فالأول منها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ، ولك الحمد أنت الحق ، ، ووعدك حق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ـ أو لا إله غيرك) [1]

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد وعبد الرزاق والدارمي وابن حبان وأبو عوانة والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى ،
انظر صحيح البخاري في كتاب التهجد باب التهجد بالليل رقم (1120) 1 / 349 وفي كتاب الدعوات باب الدعاء إذا انتبه ن الليل رقم (6317) 4 / 156، وفي كتاب التوحيد باب قوله تعالى ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ﴾ [illegible] ([illegible])
[illegible] ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [illegible] / [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] / [illegible] ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ ﴾ [illegible] ([illegible]) [illegible] / [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] / [illegible]
[illegible] (
[illegible]) [illegible] / [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] / [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] /

الثاني :
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل افتتح صلاته : ب (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموت والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) [1]

الثالث :

---

(1) أخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد وابن حبان وأبو عوانة وأبو نعيم الأصفهاني في المستخرج والبغوي في شرح السنة والبيهقي في السنن الكبرى .
انظر صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (770) 1 / 534 ، وسنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (767) 1 / 487 ، وسنن النسائي في كتاب قيام الليل باب بأي شيء يستفتح صلاة الليل رقم (1624) 3 / 234 ـ 235 ، وسنن الترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند استفتاح الصلاة بالليل رقم (342) 5 / 451 ـ 452 ، وسنن ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل رقم (1357) 1 / 431 ـ 432 ، ومسند أحمد 6 / 156 ، وصحيح ابن حبان رقم (2600) 6 / 335 ـ 336 ، ومسند أبي عوانة 2 / 304 ـ 305 ، والمسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم رقم (1760) 2 / 367 ، والبغوي في شرح السنة رقم (952) 4 / 70 ـ 71 ، والسنن الكبرى للبيهقي 3 / 5 .

عن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة رضي الله عنها ما ذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح به قيام الليل قالت : لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، (كان يكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ، ويستغفر عشراً ، ويقول : اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) [1]

الرابع :

عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول :(سبحــان الله رب العالمين) الهوي [1] ، ثم يقول : (سبحان الله وبحمده) الهوي [2]

---

(1) صحيح أخرجه أبو داوود والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود وصحيح سنن النسائي .

انظر سنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعــاء رقم (766) 1 / 486 ـ 487 ، وسنن النسائي في كتاب قيام الليل باب ذكر ما يستفتح به قيام الليل رقم (1616) 3 / 230 ، وسنن ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل رقم (1356) 1 / 431 ورقم (807) 1 / 265 ، ومسند أحمد 6 / 143 ، وصحيح ابن حبان رقم (2602) 6 / 337 ، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (29336) 6 / 43 والسنن الكبرى 1 / 415 ، وصحيح سنن أبي داوود رقم (766) 1 / 219 ، وصحيح سنن النسائي رقم (1616) 1 / 526 .

(1) الهوي – بالفتح ويضم - : الحين الطويل من الزمن ، وقيل مختص بالليل .

انظر النهاية لابن الأثير 5 / 285 .

(2) صحيح أخرجه النسائي في الصغرى والكبرى وابن ماجة وأحمد وعبد الرزاق وابن حبان وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

انظر سنن النسائي في كتاب قيام الليل باب ذكر ما يستفتح به القيام رقم (1617) 3 / 230 ـ 231 ، والسنن الكبرى رقم (970) 1 / 312 ، وسنن ابن ماجة في كتاب الدعاء باب ما يدعوا به إذا انتبه من الليل رقم (3879) 2 / 1276 ـ 1277 ، ومسند

الخامس :
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم قال : (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق ، لا يقي سيئها إلا أنت) [1]
قال ابن الجوزي : هذه أدعية قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها في وقت ، أو في أول الأمر ، أو في النافلة ، أو بعد الاستفتاح ، وإنما الكلام في المسنون الذي كان يداوم عليه ، ويوضح هذا أن ما ذكر هو طرف من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وساق حديث علي بن أبي طالب المتقدم [2]

السادس :
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ، إذ جاء ر جل ، فدخل المسجد ، وقد حفزه النفس ، فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ،

أحمد 4 / 57 ومصنف عبد الرزاق رقم (2563) 2 / 78 ، وصحيح ابن حبان رقم (2594 ـ 2595) 6 / 329 ـ 330 ، والآحاد والمثاني رقم (2388 ـ 2390 ، والمعجم الكبير رقم (4569 ـ 4576) 5 / 56 ـ 57 ، والسنن الكبرى للبيهقي 1 / 416 ، وصحيح سنن النسائي رقم (1617) 1 / 527 .
(1) صحيح : أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى وابن الجوزي في التحقيق وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .
انظر : سنن النسائي في كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة رقم (895) 2 / 466، وسنن الدارقطني 1 / 298 ، والسنن الكبر للبيهقي 1 / 312 ، والتحقيق في أحاديث الخلاف رقم (443) 1 / 342 وصحيح سنن النسائي رقم (895) 1 / 297 .
(2) انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي رقم (443) 1 / 342 .

قال : (أيكم الذي تكلم بكلمات ؟ ، فأرمَّ القوم [1]، قال : إنه لم يقل بأساً ، قال : أنا يا رسول الله ؟ جئت وقد حفزني النفس ، فقلتها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها) [2]

السابع :

عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ، اللهم إني أعوذبك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه . [1]

---

(1) أرمَّ القوم : أي سكتوا .
انظر لسان العرب 12 / 255 .

(2) أخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي في الصغرى والكبرى وأحمد وعبد الرزاق وأبو داوود الطيالسي وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة وأبو نعيم الأصبهاني في المستخرج على صحيح مسلم وأبو يعلى والضياء في المختارة والبغوي في شرح السنة والبيهقي في السنن الكبرى .
انظر صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين التكبير والقراءة رقم (600) 1 / 419ـ 420 ، وسنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (763) 1 / 485 ـ 486 ، وسنن النسائي الصغرى في كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير رقم (900) 2 / 469 ـ 470 ، والسنن الكبرى رقم (974) 1 / 314 ، ومسند أحمد 3 / 106 ، 167 ، 188 ـ 189 ، 158 ، 252 ، ومصنف عبد الرزاق رقم (2561) 2 / 77 ، ومسند الطيالسي رقم (2001) ص 268 ، وصحيح ابن خزيمة رقم (466) 1 / 237 ، وصحيح ابن حبان رقم (1761) 5 / 57 ـ 58 ، ومسند أبي عوانة 2 / 99 ، والمسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم رقم (1331) 2 / 197 ، ومسند أبي يعلى رقم (3876) 6 / 468 ، والأحاديث المختارة للضــياء رقم (1887) 5 / 26 ، وشرح السنة للبغوي رقم (633 ـ 634) 3 / 116 ـ 117 ، والسنن الكبرى للبيهقي 3 / 228 .

(1) ضعيف أخرجه أبو داوود وابن ماجة وأحمد والطيالسي وابن حبان وابن الجارود والطبراني في الكبير والبيهقي والبغوي في شرح السنة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني

وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه من أحكام القبض : أي وضع اليد اليمنى على اليسرى وأدعية الإستفتاح في الصلاة وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم وترجيح ما هو الراجح بالأدلة في الجميع ، أسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من قرأه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والله تعالى أعلم .

جمعه وكتبه أبو عبد الله محمد بن محمد المصطفى

المدينة النبوية مكتبة المسجد النبوي

قسم البحث والترجمة

18 / 5 / 1423 هـ

الخـــــــــــــــــــــــــــــاتمة :

والنتائج التي توصلت إليها هي الآتية :

أ ـ وجوب اتباع الكتاب والسنة والإستدلال بهما وأن ذلك ليس خاصاً بالمجتهدين كما يزعمه البعض ، بل هو عام للمسلمين .

ب ـ وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الإختلاف والتنازع .

ج ـ من السنة : وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة .

في ضعيف سنن أبي داوود .
انظر سنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (764) 1 / 486 ، وسنن ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (807) 1 / 265 ، ومسند أحمد 4 / 81 ، 83 ، 85 ، ومسند أبي داوود الطيالسي رقم (947) ص 128 ، وصحيح ابن حبان رقم (1779 ـ 1781) 5 / 79 ـ 81 ، رقم (2601) 6 / 336 ـ 337 ، والمنتقـــى لابن الجار ود رقم (180) ص 55 ، والمعجم الكبير رقم (1569) 2 / 140 ، والسنن الكبرى للبيهقي 2 / 35 ، وشرح السنة رقم (575) 3 / 43 والمستدرك 1 / 235 ، وضعيف سنن أبي داوود رقم (764) ص 75 .

د ـ إرسال اليدين في القيام في الصلاة مخالف للسنة ،

هـ ـ من السنة دعاء الإستفتاح بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة .

و ـ جواز الجمع بين بعض صيغ دعاء الإستفتاح في الصلاة في وقت واحد ،

ز ـ ترجيح حديث أبي هريرة في دعاء الإستفتاح في الصلاة على غيره من صيغ أدعية الإستفتاح لعدة أمور .

الفهـــــــــــــــــــــارس العلمية

فهرست الموضوعات ---- 111 ـ 112.
فهرست أطراف الأحاديث ----- 113 ـ 118 .
فهرست الآيات القرآنية ------ 119 ـ 122 .
فهرست الأعلام المترجم لهم بجرح أو تعديل – 123 ـ 124 .
قائمة بأسماء المراجع ------ 125 ـ 133 .
الخاتمة ---------- 109 .

فهـــرست الموضوعات

المقدمة : ------ ص 1 ـ 10 .

وجوب الاستدلال بالكتاب والسنة ووجوب الرجوع إليهما عند التنازع ، وأن ذلك لعامة المسلمين وليس خاصاً بالمجتهدين كما يزعم بعض الأصوليين
- ----- ص 10ـ 20 .
تمهيد : -------- ص 21
منهج البحث ------ ص 22 ـ 23 .
خطة البحث : ------- ص 24 .
المبحث الأول : حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة ص 24 .
المطلب الأول : وقت وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم وتبيين ما هو الراجح --- ص 25 ـ 66 .
المطلب الثاني : محل وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة هل فوق الصدر أو تحت السرة ؟ ومذاهب العلماء في ذلك وتبيين ما هو الراجح بالدليل -- ---- ص 66 ـ 71 .
قصائد لبعض علماء المالكية في القبض في الصلاة ---- ص 72 ـ 78 .
المبحث الثاني : دعاء الاستفتاح في الصلاة --- ص 79.
المطلب الأول : حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة واختلاف العلماء في ذلك وأدلتهم ------ ص 80.
المطلب الثاني : صيغ أدعية الاستفتاح الواردة في صلاة الفريضة ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم ، وتبيين ما هو الراجح من ذلك ، - ص 81ـ 91.

التعقيب على ابن القيم في ترجيحه لحديث عائشة في الاستفتاح ص 86 .
أدلة القائلين بعدم مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة ، 89 ـ 91 .
المطلب الثالث : الجمع بين صيغ أدعية الاستفتاح في صلاة الفريضة في وقت واحد ، ------- ص 92 ـ 97 .
مناقشة أدلة أصحاب القولين في حكم مشروعية دعاء الاستفتاح ، وعدم مشروعيته وتبيين ما هو الراجح ---- ص 97 ـ 101.
المطلب الرابع : صيغ أدعية الاستفتاح الواردة في قيام الليل ص 101ـ 109
الخاتمة : وأهم النتائج التي توصلت إليها ---- ص 109 .
الفهارس العلمية ----- ص 110 .

فهرس الأحاديث مرتبة علي حروف الهجاء

طرف الحديث ـــــــــ الراوي ـــ الصفحة

أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة ، أبو هريرة ص 70.
إذا صلى وضع يده اليمنى على اليسرى --- أبو زياد مولى آل دراج ص 44 .
إذا كان في صلاة رفع يديه قبال أذنيه -- معاذ بن جبل -- ص 55 .
إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى – عبد الكريم بن أبي المخارق ص 37 .
ألا أدلك علي ما هو أكثر من ذلك --- أبوأمامة الباهلي - ص 2 .
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله [illegible]

[illegible]

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهورد - عائشة - ص 8 .
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، معاوية وغيره ـ ص 4 .
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض –
علي بن أبي طالب ص 87 ـ 88 .
وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر . علي بن أبي طالب – ص 48 .
وضع يمينه علي شماله ثم وضعهما على صدره --وائل بن حجر ص 68.
يضع إحدى يديه على ذراعيه في الصلاة . جابر البياضي --- 51 .
ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره –
قبيصة بن هلب عن أبيه -- ص 68 .

فهرس كتاب القبض ودعاء الاستفتاح في الصلاة
(قسم الآيات القرآنية)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾
[illegible]
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾
[illegible] .
﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾
[illegible] .
﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾

سورة آل عمران من آية (3) ص 5 .

﴿ قلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آباءنا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنا أَوَ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوَهُمْ إِلَى عَذَاب السَّعِيرِ ﴾

[illegible] (٢١) [illegible] .

﴿ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ ﴾

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً ﴾

[illegible]: [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدّاً ﴾

[illegible] ([illegible]) [illegible].

﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُـــمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً ﴾

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [illegible] [illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ﴾

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ سورة الكوثر : آية (2) ص 47 .

فهرست الأعلام

الأعلام الذين ترجم لهم مرتبين على حروف الهجاء ، الاسم ---------- الصفحة

1. أحمد بن حنبل الشيباني -------- ص 27 ـ 28 .
2. أبو حنيفة النعمان ---------- ص 26 ـ 27 .
3. الحجاج بن أبي زينب -------- ص 38 ـ 39 .
4. حرملة بن يحيى المصري ------- ص 40 ـ 41.
5. خالد بن القسم المدائني ------- ص 96 .
6. الخصيب بن جحدر -------- ص 55 .
7. طلحة بن عمرو ---------- ص 46 .
8. عباس بن يونس ---------- ص 44 .
9. عبد الرحمن بن القاسم العتقي ---- ص 30 ـ 31 .
10. عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ---- ص 70.
11. عبد الله بن عامر الأسلمي ----- ص 93 .
12. عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة -- ص 45 .
13. مالك بن أنس الأصبحي ------ ص 27 ـ 28 .
14. محمد بن أبان ---------- ص 49.
15. محمد بن إدريس الشافعي ------ ص 27.
16. يحيى بن سعيد القداح -------- ص 46.

قائمة بأسماء مصادر كتاب القبض وأدعية الاستفتاح في الصلاة مرتبة على حروف الهجاء

1. الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ، بيروت ، ط 4 ، دار خضير 1421 هـ
2. أحكام الجنائز ، للألباني ، ط ، الأولى ، بيروت ، المكتب الاسلامي 1388 هـ
3. الأحكام لابن حزم ، بيروت ، دار الآفاق 1400 هـ .
4. أحوال الرجال للجوز جاني ، بيروت ، مؤسسة الرسالة 1405 هـ
5. الأربعين للنووي ، بيروت ، ط 7 ، مؤسسة الرسالة 1400 هـ .
6. إرواء الغليل للألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي 1399 هـ .
7. الاستذكار لابن عبد البر ،ط 1 ، دمشق ، دار قتيبة 1414 هـ .
8. الاستيعاب لابن عبد البر،بيروت ، دار الجيل 1412هـ
9. الإصابة لابن حجر ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
10. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الرياض ، المطابع الأهلية 1403 هـ .
11. اعتقاد أهل السنة للالكائي،الرياض ، دار طيبة 1412 هـ
12. الأم للشافعي ، بيروت ، ط 2 ، دار المعرفة 1393 هـ
13. الإنصاف للمرداوي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية 1374 هـ .
14. بدائع الصنائع للكاساني ، بيروت ، دار الكتب 1418 هـ
15. البداية والنهاية لابن كثير ، بيروت ، ط 2 ، دار الكتب العلمية 1418 هـ .
16. البناية شرح الهداية للعيني ، بيروت ، دار الفكر .
17. التاج الإكليل للمواق ، القاهرة ، مطبعة السعادة 1328 هـ .
18. تاريخ واسط لبحشل ، بيروت ، عالم الكتب 1406 هـ
19. التاريخ الكبير للبخاري ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
20. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، بيروت ، دار الكتب العلمية

.
21. تاريخ جر جان للسهمي ، بيروت ، ط 4 ، عالم الكتب 1407 هـ .
22. التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ، بيروت ، دار الكتب 1415 هـ
23. تحفة الفقهاء للسمرقندي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ، الأولى 1405 هـ
24. ترتيب المدارك للقاضي عياض ، الرباط ، ط 2 ، وزارة الأوقاف
25. التعليق المغني على سنن الدارقطني للعظيم آبادي ، لاهور، دار نشر الكتب
26. تغليق التعليق لابن حجر ، بيروت ، المكتب الإسلامي 1405 هـ
27. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، الرياض ، دار العاصمة 1416
28. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة 1416
29. التمهيد لابن عبد البر ، الرباط ، ط 2 ، وزارة الأوقاف 1402 هـ .
30. تهذيب التهذيب لابن حجر ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1415 هـ
31. تيسير العلام للبسام ، مكة المكرمة ، ط 5 ، مطبعة النهضة الحديثة 1398 هـ .
32. الثقات لابن حبان ، حيد آباد ، دائرة المعارف العثمانية .
33. الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ، الرياض ، مكتبة المعارف 1403
34. جامع العلوم والحكم لابن رجب ، بيروت ، مؤسسة الرسالة 1411
35. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،
36. الجواهر المضيئة للقرشي ، جيزة ، ط 2 ، هجر للطباعة والنشر .
37. حاشية ابن عابدين ، القاهرة ، مطبعة بولاق 1299 هـ
38. حاشية البناني على الزرقاني ، بيروت ، دار الفكر ، 1307 هـ

39. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة ، المطبعة الأزهرية 1345 هـ .
40. حلية الأولياء لأبي نعيم ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1378 هـ .
41. حلية العلماء ، لأبي بكر الشاشي ، مكة المكرمة ، مكتبة الباز ، 1417
42. الخرشي على مختصر خليل ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1417 هـ
43. خلاصة البدر المنير لابن الملقن ، الرياض ، ط 1 ، مكتبة الرشد 1410
44. الدعاء للطبراني ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية 1407 هـ .
45. الديباج المذهب لابن فرحون ، القاهرة ، دار التراث 1972 م .
46. روضة الطالبين للنووي ، بيروت المكتب الإسلامي 1412 هـ .
47. زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب الله بن ما يأبى ، بيروت دار إحياء التراث العربي .
48. زاد المعاد لابن القيم ، بيروت ، ط 8 ، مؤسسة الرسالة 1405 هـ .
49. السنة لابن أبي عاصم ، بيروت ، المكتب الإسلامي 1400 هـ .
50. سنن ابن ماجة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي 1395 هـ .
51. سنن أبي داوود ، بيروت ، ط 1 ، دار ابن حزم 1418 هـ .
52. سنن الترمذي ، القاهرة ، ط 2 ، مكتبة الحلبي 1398 هـ .
53. سنن الدار قطني ، بيروت ، ط 2 ، عالم الكتب 1403 هـ .
54. سنن الدار مي ، بيروت ، دار إحياء السنة .
55. السنن الكبرى للبيهقي ، بيروت ، دار المعرفة 1413 هـ
56. السنن الكبرى للنسائي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة 1421 هـ .
57. سنن النسائي ، (المجتبى) ، بيروت ، دار المعرفة 1411 هـ .
58. سير أعلام النبلاء للذهبي ، بيروت ، ط 7 ، مؤسسة الرسالة 1410

59. شرح الزرقاني على الموطأ ، بيروت ، دار المعرفة 1409 هـ .
60. شرح السنة للبغوي ، بيروت ، المكتب الإسلامي 1390 هـ
61. شرح معاني الآثار للطحاوي ، القاهرة ، مطبعة الأنوار المحمدية .
62. شعب الإيمان للبيهقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1410 هـ
63. صحيح ابن حبان ، بيروت ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة 1408 هـ
64. صحيح ابن خزيمة ، بيروت ، المكتب الإسلامي 1400 هـ
65. صحيح البخاري ، القاهرة ، ط 1 ، المطبعة السلفية 1403 هـ
66. صحيح الجامع للألباني ، بيروت ، ط 3 ، المكتب الإسلامي 1408 ه
67. صحيح سنن ابن ماجة للألباني ، الرياض ، مكتبة المعارف 1419 هـ
68. صحيح سنن النسائي للألباني ، الرياض ، مكتبة المعارف 1419 هـ
69. صحيح مسلم ، القاهرة ، ط 1 ، دار الحديث ، 1412 هـ
70. الصوارم والأسنة في الذب عن السنة لأبي مدين الشنقيطي ، بيروت ،
ط الأولى دار الكتب العلمية 1407 هـ
71. ضعيف سنن أبي داوود للألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي 1412 ه
72. ضعيف سنن ابن ماجة للألباني ، بيروت ، مكتب التربية ، 1408 هـ
73. ضعيف سنن الترمذي للألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي 1411 هـ
74. ضعيف سنن النسائي للألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي 1411 هـ
75. الضعفاء الكبير للعقيلي ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1404 هـ
76. الضعفاء والمتروكين للنسائي ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية 1405 هـ
77. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ، بيروت ، دار الكتب

العلمية 1406 هـ
78. طبقات الحنابلة لأبي يعلى ، دمشق ، مطبعة الاعتدال ، 1350 هـ
79. طبقات الفقهاء للشيرازي ، بيروت ، دار القلم .
80. علل الحديث لابن أبي حاتم ، بيروت ، دار المعرفة 1405 هـ .
81. العلل الواردة في الحديث للدارقطني ، الرياض ، دار طيبة 1405 هـ
82. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ، بيروت ، دار الفكر ، 1399 هـ .
83. عمل اليوم والليلة للنسائي ، بيروت ، ط 3 ، مؤسسة الرسالة 1407
84. عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي ، المدينة المنورة ، ط 2 ، المكتبة السلفية 1388 هـ .
85. غريب الحديث لابن قتيبة ، بغداد ، مطبعة المعاني 1397 هـ
86. الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، القاهرة ، ط 2 ، مطبعة الحلبي 1971 م
87. فتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني للساعات ، القاهرة ، مطبعة الفتح الرباني 1357 هـ .
88. الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1406 هـ
89. فيض القدير للمناوي ، بيروت ، دار المعرفة 1404 هـ
90. قاعدة في أنواع الاستفتاح لابن تيمية ، الدمام ، ط 2 ، دار ابن القيم 1406 هـ
91. كشاف القناع للبهوتي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة .
92. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، بيروت ، ط ، 2 ، دار الفكر 1405 هـ
93. الكفاية في معرفة الرواية للخطيب البغدادي ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية
94. لسان العرب لابن منظور ، بيروت ، دار صادر .
95. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي 1390هـ
96. المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، دمشق ، المكتب الإسلامي 1399 هـ

97. المبسوط للسرخسي ، بيروت ، ط 3 ، دار المعرفة 1398 هـ
98. مجمع البحرين للهيثمي ، الرياض ، مكتبة الرشد 1413 هـ
99. مجمع الزوائد للهيثمي ، بيروت ، ط 3 ، دار الكتاب العربي 1402 هـ
100. المجموع شرح المهذب للنووي ، جدة ، مكتبة الإرشاد
101. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرباط ، مكتبة المعارف 1401
102. المحلى لابن حزم ، بيروت ، دار الفكر .
103. مختار الصحاح للرازي ، بيروت ، دار الفكر 1401 هـ
104. المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، بيروت ، دار صادر .
105. المسائل الفقهية لأبي يعلى ، الرياض ، مكتبة المعارف 1405 هـ
106. المستدرك للحاكم ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
107. مسند أبي عوانة ، بيروت ، دار المعرفة .
108. مسند أبي يعلى ، دمشق ، ط 1 ، دار المأمون للتراث 1404 هـ
109. مسند أحمد بيروت ، ط 2 بيروت ، المكتب الإسلامي 1398 هـ
110. مسند الروياني ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة 1416 هـ
111. مسند الشاميين للطبراني ، بيروت ، مؤسسة الرسالة 1416 هـ
112. مسند الشهاب للقضاعي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة 1405 هـ
113. مسند الطيالسي ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني
114. المسند المستخرج على مسلم لأبي نعيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1417 هـ
115. مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، بيروت ، المكتب الإسلامي
116. المصنف لابن أبي شيبة ، الرياض ، مكتبة الرشد 1409 هـ
117. المصنف لعبد الرزاق بن همام ، بيروت ، ط ، الأولى المكتب الإسلامي 1403 هـ
118. المعجم الأوسط للطبراني ، القاهرة ، دار الحرمين 1415 هـ
119. المعجم الكبير للطبراني ، بغداد ، ط 1 ، وزارة الأوقاف

1398 هـ
120. المعجم الصغير للطبراني ، المدينة النبوية ، المكتبة السلفية 1388 هـ .
121. معجم المؤلفين لكحالة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة 1414 هـ
122. معرفة السنن والآثار للبيهقي ، القاهرة ، دار الوفاء 1412 هـ
123. المغني في الضعفاء للذهبي ، الدوحة ، إحياء التراث 1407 هـ
124. المغني لابن قدامة ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة .
125. المقدمات لابن رشد ، الدوحة ، إدارة إحياء التراث 1407 هـ
126. المنتقى لابن الجارود ، بيروت ، مؤسسة الكتب 1408 هـ
127. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ، القاهرة ، مطبعة السعادة 1332 هـ
128. الموطأ للإمام مالك ، بيروت ، مؤسسة الرسالة 1412 هـ .
129. ميزان الاعتدال للذهبي ، بيروت ، دار المعرفة 1382 هـ
130. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، لابن حجر العسقلاني ، دمشق ، ط 2 ، دار ابن كثير 1421 هـ
131. نهاية المحتاج للرملي ، القاهرة ، المكتبة الإسلامية 1358 هـ
132. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية .
133. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، الرياض ، دار المغني 1419 هـ .
134. الهداية شرح البداية للمرغياني ، بيروت ، المكتبة الإسلامية .
135. هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك لابن عزوز ، الرياض ، ط ، الأولى 1417 هـ